جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الجباية المحلية في الجزائر ودورها في استقلالية الجماعات الاقليمية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- صندوق امباركة
-

إشراف الأستاذ:
-د. فيرم فطيمة الزهرة

لجنة المناقشة

-د/أ. بشيري عبد الرحمان	رئيسا
-د/أ. فيرم فطيمة الزهرة	مقررا
-د/أ. شتاتحة وفاء أحلام	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

الحمد لله حمدا كثيرا، طيبا مباركا فيه، سبحانك لا تحصي مما عليك أنت، كما أتميت على نفسك، خلقت فأبدعت، و أعطيت فأفضت، فلا حصر لنعمتك ، ولا حدود لقضائك، و صل الله و سلم على أشرف عبادك، و أكمل خلقك خاتم المرسلين محمدا صلى الله عليه وسلم خير من علَم و أفضل من نصح و بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة، من قلبها إلى رمز الحب، أمي.

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة وحصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، أبي.

على من حبهم يمشي في عروقي، ويلهج بذكراهم فؤادي، إخوتي وأخواتي الغالين.

إلى من سرنا سويا نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع، إلى من تكافلنا يدا بيد نمد جسور الود والحب، إلى من سهرنا و كابدنا المشاق، أصدقائي الأعزاء.

إلى من علموني حروفا من ذهب، وكلمات من درر، و عبارات من أسمى و أجمل العبارات في العلم، إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا، و من أفكارهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل من يحث على المعرفة بين ثنايا هذه المذكرة، إلى كل من نساه قلمي، و لم ينساه قلبي، أهديكم هذا العمل راجية من المولى عزَ و جل القبول والنجاح.

كلمة شكر

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد صلى الله وعلى آله الطيبين الطاهرين

أول الشكر وآخره نتقدم به إلى المنعم الباري عزَّ وجل، الذي أحاطنا برعايته الإلهية العظيمة، ويسّر لنا كل عسير، وألهمنا الصبر والقوة في شق طريقنا نحو البحث العلمي.

إلى أستاذتي الفاضلة القديرة الدكتورة : نبيرة فطيمة الزهرة لما أبدته من حسن رعاية ورحابة صدر وروح علمية مخلصة، وما قدمته لي من توجيهات ونصائح سديدة وملاحظات قيّمة ومستمرة فدعائي لها الخير والعافية.

مقدمة

مقدمة

يقوم التنظيم الإداري لأي دولة مهما كان نظامها السياسي و الاقتصادي على إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، لكن الإخلاف بين هذه الدول في مدى درجة تبني النظامين، سواء تعلق الأمر بالمركزية أو اللامركزية كأسلوب للتنظيم الإداري.

اللامركزية الإدارية نظام إداري يتم بموجبها تقاسم الوظيفة بين حكومة المركز وبين هيئات أو إدارات محلية منتخبة تباشر سلطات و مهام و وظائف محلية بالتنسيق مع الحكومة المركزية حيث تقوم الإدارة اللامركزية على خمسة الاركان التالية:

– الشؤون المحلية: لا توجد لا مركزية بدون شؤون محلية ولا توجد شؤون محلية دون لا مركزية فهناك تضامن المصالح الذي يتم بين السكان فالحاجات المحلية مميزة عن الحاجات العامة الوطنية.

–الانتخاب: يكاد يجمع عدد كبير من الفقهاء أن اللامركزية مرادفة للانتخاب، فالأجهزة المحلية تنتخب بالاقتراع العام، واللامركزية هي صورة الديمقراطية المحلية وعليه فإن الانتخاب يكفل ذاتية الأجهزة المكلفة بتسيير المصالح المحلية .

–الذاتية القانونية: الجماعات المحلية يكون لها ذاتية قانونية إذا هي أعطت وحددت بنفسها و بواسطة أجهزتها الخاصة إلا بمهلة قانونية والقواعد التي تخضع لها .

–الوصاية الإدارية : إن تحديد تعريف موحد للوصاية الإدارية أمر أثير حوله جدل كبير يرجع ذلك إلى اختلاف علماء القانون الإداري في ضبط مفهوم موحد، وكذا اختلاف النصوص القانونية حول مصطلح الوصاية حيث وردت في البعض منها بصيغة الرقابة الإدارية.

–الذاتية المالية: هناك عدة معايير لتحديد الذاتية المالية للجماعات المحلية منها ضرورة وجود مصادر مالية كافية وإمكانية التحصيل من مصادر خاصة عن طريق الاقتراض او مصادر ضريبية خاصة، و هذا ما يعرف بالمصادر المالية الذاتية لهذا نجد أن الجباية المحلية من أهم آليات التمويل المحلي، فالتمويل المحلي هو من أكبر التحديات والرهانات التي تواجه الجماعات المحلية لأنه يقوم على حتمية أن تكون موارد التمويل سواء كانت داخلية أم خارجية مستقلة لضمان تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية و القانونية لنظام اللامركزية وفي ظل التطور الذي يشهده المجتمع المحلي، تشكل الجباية المحلية العمود الفقري للتنمية المحلية، باعتبار أن الموارد المالية المحلية الذاتية أكثر العناصر الموضوعية إثارة للاهتمام، فهي

بمثابة المعيار الذي يمكن من خلاله قياس درجة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وقدرتها على التدبير والمساهمة في حل مشكلة التمويل وتجسيد الاختيارات الاقتصادية ، والتنمية المحلية.

وما يواجه مشكلة التمويل والموارد المحلية التي تتميز بضعفها وعدم كفايتها بصورة تجعل مجالس و إدارة الجماعات المحلية مشلولة وعاجزة عن المحافظة وعلى استقلاليتها أولا وعاجزة عن القيام بوظائفها ومهامها التي تبرر وجودها ثانيا، ومع الرجوع الى المواثيق و الدساتير الجزائرية نجد أن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية مكرسة بكل وضوح.

وبالنظر إلى الواقع نجد أن الضريبة تعد أهم مصادر التمويل في الجماعات المحلية حيث تستفيد منها هذه الأخيرة بنسب ضعيفة وأحيانا معدومة، كل هذه المفارقات تعكس الوضعية المالية للجماعات المحلية.

من هنا تظهر أهمية الموضوع في انه يتعلق بمدى مساهمة الجباية المحلية في استقلالية الجماعات المحلية ذلك أن ضمان الاستقلالية المالية للجماعات المحلية يتوقف على وجود موارد مالية مستقلة.

وتعود أسباب اختياري لهذا الموضوع أنه يعالج جانب مهم من المالية العامة، ويتناول مدى استقلالية المالية المحلية للجماعات الاقليمية ومن ثم البحث في آليات إرساء نظام اللامركزية وبالتالي محاولة إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهها الجماعات المحلية أو على الأقل التخفيف من حدتها، لتكون مساهمة في فتح المجال للدراسات في مجال ميزانية الجماعات المحلية، و الجباية المحلية خصوصا، و استكمال النقص الذي تعاني منه الجماعات المحلية من تدني مستوى تأهيل و تأطير المورد البشري.

لقد واجهت خلال إعداد البحث صعوبات عديدة و هذا نظرا لطبيعة الموضوع و أذكر منها:

قلة المراجع العلمية اللازمة لمعالجة موضوع الجباية المحلية و مساهمتها في استقلالية الجماعات الإقليمية بالاضافة الى عدم التوصل للمعلومات من طرف بعض الإدارات المتعلقة بالمالية المحلية بحجة السرية.

مما سبق نتساءل عن الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في استقلالها وذلك بطرح الإشكالية التالية: **ماهي مشتملات الجباية المحلية في الجزائر؟ والى أي مدى تساهم في إستقلالية الجماعات الإقليمية ؟**

هذه الإشكالية سأحاول الإجابة عليها بإتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي سأعتمده في التعريف بالجباية المحلية ومشتملاتها أما المنهج التحليلي سأستعين به في تحليل النصوص القانونية الخاصة بالجباية المحلية والنسب الممنوحة للجماعات المحلية من الميزانية العامة بالإضافة الى مداخيل الهيئات المحلية والتي تشكل في مجملها مالية الجماعات المحلية.

وحتى أتمكن من الإلمام بالموضوع من كل جوانبه قسمته إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول تطرقت فيه إلى مفهوم و تعريف الجباية المحلية و تركيب أو مضمون الجباية المحلية ثم إلى دورها في تمويل مالية الجماعات المحلية .

أما **الفصل الثاني** فتطرقت فيه إلى الجباية المحلية و استقلالية الجماعات المحلية من خلال ما يشكله الاستقلال المالي عن طريق الجباية المحلية كدعم لنظام اللامركزية الإدارية و كذلك البحث في مقومات و عوائق الجباية المحلية.

الفصل الأول

مكانة الجباية المحلية في مالية الجماعات المحلية

تسعى الدولة جاهدة إلى تطوير نموها الاقتصادي على المستويين الداخلي و الخارجي منتهجة في ذلك سياسة، ما يعرف بالديناميكية الإنتاجية، عن طريق تغطية نفقاتها أكثر من وارداتها، و حتى تحقق أهدافها لابد من فرض جبايات على المؤسسات سواء على المستوى المركزي أو اللامركزية، و يلعب هذا دورا فعالا في تنمية الدولة على المستوى المحلي، ونشير هنا إلى أن الجماعات المحلية في بعض الدول تسمى بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، و في الجزائر يطلق عليها اسم البلديات والولايات وتضم البلدية مجموعة من السكان و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تنشأ بموجب قانون وقد نصت المادة الأولى من قانون الجماعات المحلية بأن: " البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتعرف المادة الأولى الفقرة الأولى من قانون الولاية بأن:" الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة"·

المشرع الجزائري و رغبة منه في تحقيق التعاون بين البلديات أنشأ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي يعرف بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويحدد مقره بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية .

هذا وتتميز الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية من حيث إيراداتها الذاتية وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة لها تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاقها. فالاستقلال المالي للجماعات المحلية يسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية و في حدود ما تمليه السياسة الاقتصادية للدولة، مما يعني اكتساب الجماعات المحلية لإيرادات خاصة بها وتخصيصها للصالح المحلي عن طريق العقلانية في استعمال هذه الايرادات حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، و المراقبة التي تقوم بها السلطة المركزية وعليه سنقف عند الاطار العام للجباية المحلية في(**المبحث الأول**) ودور الجباية المحلية في تمويل الجباية المحلية في **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الإطار العام للجباية المحلية

الجباية المحلية لها دور هام في تغطية أعباء الدولة، و ذلك بفرض الرسوم على المتعاملين معها على المستوى المحلي، و هذا ما أدى بالدولة لوضع قوانين تنظم فرض هذه الضريبة أو الجباية وعليه سنتطرق الى مفهوم الجباية المحلية في **(المطلب الأول)** ومضمون الجباية المحلية في**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مفهوم الجباية المحلية

تقوم الجباية المحلية على دراسة الضرائب والرسوم والإتاوات، ومختلف العناصر المستحقة من طرف الجماعات المحلية للدولة، وتسير بواسطة قوانين تسنها السلطة العمومية، بهدف تحقيق نمو اقتصادي، حيث أن حجم الإيرادات الأكبر مصدره المداخيل الجبائية، هنا و تنقسم الإيرادات بدورها إلى إيرادات جبائية و إيرادات غير جبائية، وعليه سنحاول تعريف الجباية المحلية و تحديد بعض المصطلحات المشابهة لها بالإضافة إلى أهم ما يميزها من خصائص في **(الفرع الأول)** ونقف عند أهم المبادئ و الأهداف التي تحققها في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تعريف الجباية المحلية

هناك عدة تعريفات فقهية للجباية المحلية فهناك من عرفها على أنها:" مجموع الضرائب والرسوم الموجهة للجماعات المحلية و هي غير متجانسة فلكل منها مجال تطبيق خاص به"، أو هي " مجموعة الاقتطاعات النقدية السنوية التي تقوم بتحصيلها الهيئات الجبائية لفائدة ميزانية الجماعات المحلية"

وتعرف حسب الطبيعة القانونية أنها: " مجموعة من القوانين و التنظيمات التي تحكم الضريبة".

ومن الناحية الاقتصادية تعرف: " أنها الطريقة التي تمكن من توجيه الاقتصاد و تصحيح انحرافات السياسة الاقتصادية بالأثر الرجعي[1] و منه يمكن القول أن الجباية المحلية هي كل

1 محمد الصغير بعلي،قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر 2004، ص 131.

الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط و التخصيص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية و الهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية من خلال توازن الميزانية العامة و أثرها المباشر على الإنفاق المحلي و على الاستثمار و حماية و استقرار النمو الاقتصادي، ونشير هنا إلى أن هناك مصطلحات تتداخل مع مصطلح الجباية المحلية ندرجها على النحو التالي :

-النظام الجبائي : و يقصد به" كيان يحتوي ضمن إطاره مجموعة من العناصر المتداخلة فيما بينها علاقات تبادلية، تتفاعل مع بعضها البعض من أجل أداء وظائف وأنشطة تقضي إلى تحقيق أهداف النظام"[1]

ويعرف النظام الجبائي بالمعنى الواسع على أنه "مجموعة التشريعات أو السياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات تعبئة ، وجباية الاستقطاعات المالية التي يؤديها الأفراد الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جدية ونهائية [2]

وهناك من عرف النظام الجبائي في مجال الضريبة بمفهومين، مفهوم واسع و مفهوم ضيق ، أما مفهومه الواسع فهو "مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تركيبها إلى كيان ضريبي، معنى ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام، و الذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع رأسمالي عنها في مجتمع اشتراكي كما تختلف صورته في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع مختلف.

وفي مفهومه الضيق هو مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الإستقطاع الضريبي في المراحل المتتالية من التشريع إلى الربط وطرق التحصيل المتبعة من طرف الإدارة الضريبية [3] وعرفه الدكتور حامد دراز "أن النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسية التي ارتضاها المجتمع [4]

وتنصب الضريبة على قيام الدولة باستقطاع جانب من الدخل القومي ، لذلك يبين هيكل الاستقطاع الضريبي السمات الرئيسية لهيكل الدخل الوطني، الذي يؤثر عليه و يحدد تكوينه

1 عبد العزيز علي السوداني ، البناء الضريبي، الدار الجامعية، الإسكندرية،1996، مصر، ص12

2 حمد رحراج، النظام الضريبي الجزائري تقييم الأداء و تحديات المرحلة المقبلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،2004، ص9.

3 يونس أحمد البطريق، أصول الأنظمة الضريبية، المكتب المصري الحديث، مصر، 1966، ص19

4 عبد العزيز عثمان، نظم الضريبة، مداخل تحليلي مقابل، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 16 وما بعدها

بحيث يمكن معرفة هذه السمات للدخل في المجتمع، و هذا بمجرد تفقد عناصر الحصيلة الجبائية فيه و يتأثر به على اعتبار الضريبة أداة فعالة لتوجيه النشاط الاقتصادي، و التأثير على هيكل هذا النشاط و تتم نفس الإجراءات بالنسبة للجباية المحلية .

ويقصد به "مجموع الأساليب لمختلف طرق التحصيل و التقدير المتبع من طرف الإدارة أو عن طريق إقرار الممولين أنفسهم الذين يصرحون عن مداخلهم وثرواتهم بطريقة ذاتية و التي تمكن القواعد الفنية و القانونية من الاقتطاع الضريبي في مرحلة المتتالية من التشريع إلى الربط و التحصيل [1]

من التعاريف السابقة نلاحظ أن النظام الضريبي "هو تطبيق الإدارة الضريبية للتشريعات في مجال الضريبة الموضوعة من طرف السلطات العامة ، وهذا بتطبيق السياسة الضريبية التي تهدف بصفة عـــــامة إلى تحقيق الأهـــــداف السياسية والاقتصادية، وبصفة خاصة إلى تحصيل مختلف الضرائب من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين بطرق معينة ومحددة قانونا .

الضريبة:

تعرف الضريبة بأنها "اقتطاع إلزامي ونهائي من النقود المحددة سلفا، ودون مقابل يقع على كاهل الذمة المالية لبعض الجماعات المحلية، من أجل تحقيق النفع العام و تغطية النفقات العامة ."[2]

وهناك من عرفها على "أنها طريقة تأخذ بواسطتها الدولة بشكل رسمي من الطبقات وبدون مقابل جزء من أصولها ومداخيلها من أجل تخصيصها لتغطية النفقات التكليفية ". [3]

وعرفت كذلك على أنها " وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعا قانونيا وسنويا طبقا لقدراتهم التكليفية ".[4]

1 علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية و آثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي(تجربة جزائرية)، رسالة الماجستير للعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1992- 1993، ص32.

2 جمال محمد، المبادئ الأساسية للرسم على رقم الأعمال، دار الشهاب، الجزائر، دون سنة نشر ص20.

3 عادل عبد المهدي، حسن الهدوني، الموسوعة الإقتصادية، دار ابن خلدون، بيروت، لبنان 1980، ص 311.

4 يونس أحمد البطريق، أصول الأنظمة الضريبية، مرجع سابق،ص20.

كما عرفت بأنها" مبلغ من النقود يقوم أحد الأشخاص العامة بفرضه وتحصيله جبرا وفقا لقواعد تشريعية مقررة وبصفة نهائية لغرض أساسي وهي تغطية النفقات العامة إلى جانب الأهداف الاقتصادية، و الاجتماعية دون أن يكون دفعها نظير مقابل" [1].

ومن خلال هذه التعاريف نلخص إلى أن الضريبة تتميز بخصائص وهي: أنها المورد الأساسي للخزينة العامة، وأنها فريضة حكومية ، وتدفع بطريقة نقدية أي ليست عينية ، وكذلك أنها إلزامية تدفع جبرا ، فالدولة تعاقب المتهربون من دفع الضريبة، وتدفع نهائية وبدون مقابل.

التشريع الجبائي :

هو من اختصاص السلطة التشريعية، وهو مجموعة اللوائح والقوانين التشريعية الخاصة بفرض الجباية وتنظيمها وأساليب تحصيلها على الجماعات المحلية. هذا و يعتمد تطبيق الجباية المحلية على مجموعة من القوانين و على رأسها الدستور، وعليه فهي تستند إلى القوانين التي حصرها المشرع الجزائري فيما يلي:

1/ تقنيات التشريع الجبائي: حيث خص المشرع الجزائري قواعد لحساب الضريبة وطرق تحصيلها و تصفيتها ، عن طريق القوانين التالية :

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. [2]

-قانون الضرائب غير المباشرة. [3]

- قانون الرسم على رقم الأعمال [4]

-قانون التسجيل.[5]

-قانون الطابع.[6]

1 مراد ناصر ، الإصلاح الجبائي و أثره في المؤسسة و الترخيص الاستثماري، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، الدفعة98 ص 11.

2 الأمر76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م.

3 الأمر76-104، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة يوم الأحد 5 محرم 1397، الموافق لـ 26 ديسمبر 1976م.

4 الأمر76-102، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة يوم الأحد 5 محرم 1397، الموافق لـ 26 ديسمبر 1976م.

5 الأمر76-105، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون التسجيل، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة يوم الأحد 7 محرم 1398، الموافق لـ 18 ديسمبر 1977م.

6 الأمر76-103، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الطابع، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة يوم الأحد 6 جمادى الأولى 1397، الموافق لـ 15 ماي 1977م.

-قانون الإجراءات الجبائية [1]

وهي قوانين في تعديل دائم حسب المتطلبات الاقتصادية، الاجتماعية ، السياسية وظروف المكلف، وتصدر في الجرائد الرسمية طوال السنة [2]

2/قوانين المالية حيث يصدر قانون جديد في كل سنة مالية ، ويشمل مختلف الإجراءات و التقنيات المتعلقة بالجباية، الخاصة بسنة الصدور، فيأتي بالتعديلات الهامة في مجال الضريبة مثلا قانون المالية لسنة 1991 الصادر بموجب قانون 90-30 المؤرخ في:1990/12/31 الذي تضمن إصلاحا جبائيا و استحدث على وجه الخصوص: الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) ، الضريبة على أرباح الشركات(IBS) الرسم على القيمة المضافة(TVA)

ويعتبر القانون الجبائي أحد فروع القانون الإداري وموردا هاما بالنسبة له في عدة مبادئ منها مبدأ مساواة الجميع أمام الضريبة و هو مبدأ دستوري ويكون بالتناسب مع القدرات التكليفية للمواطنين.

وطبقا للمادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنها تنص على أن"كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية ولا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، و لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم، أو أي حق كيف ما كان نوعه كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية و يقمعه القانون يعاقب على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال". [3]

بالإضافة لمبدأ الشرعية حيث أن الضريبة أو الجباية لا يمكن تنفيذها، إلا إذا تم إصدارها في نص قانوني يتعلق بقوانين المالية ونشره بالجرائد الرسمية.

أما الأساس التنظيمي للنظام الجبائي الجزائري ، هو الجهاز الذي تقوم به الهيئات الموجودة على المستوى الوطني ، و المتمثلة في مديريات الضرائب حيث توجد على مستوى كل ولاية مديرية مكلفة بتحصيل الجباية المحلية . ومن الناحية التقنية فينقسم إلى قسمين :

1 القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22-02-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، و المتضمن الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 79 لصادرة في 8 شوال 1422، الموافق لـ 23 ديسمبر 2001م.

2 حمو هواري بومدين، منازعات الضرائب المباشرة في ظل الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للضرائب لعام2003، الجزائر، ص10.

3 القانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في يوم الاثنت جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 08 مارس سنة 2016م.

مصلحة الوعاء: هي مصلحة أوكلت إليها عملية الوعاء، و الذي يتمثل في مجموع إجراءات تحديد و مراقبة المادة الخاضعة للضريبة التي تستعمل كقاعدة لتطبيق تسعيرة خاصة لتحديد مبلغ الضريبة الواجب تأديته.

مصلحة التحصيل: يقوم قابض الضرائب المختلفة بتحصيل مختلف الضرائب كما له دور محاسب على مستوى البلديات التابعة له عندما تدفع نفقاتها وتأتي مرحلة التحصيل بعد اختيار المادة الخاضعة للضريبة، وتقديرها و حساب مبلغ الضريبة.[1] **وتتميز الجباية المحلية بمجموعة من** الخصائص تتمثل أساسا في أنها :

1-تحقق المنفعة العامة سواء كانت ضرائب أو رسوم مع مراعاة قدرة المكلفين على دفع الجباية حتى لا تؤرقهم و تؤدي إلى تملص المكلف بها مما يؤدي الى عرقلة النمو الاقتصادي و لا يجوز لأي أحد التهرب من دفعها.

2-تقتطعها الدولة بإجبار المكلف بها بطرق إدارية مختلفة منها التحصيل الجبري أي أنها إلزامية و لا تحتاج إلى مشورة الأفراد أو الحصول على موافقتهم عند فرضها.

3-تدفع بشكل نهائي دون مقابل حيث تلتزم الجماعات المحلية بهذا الجزء من الضريبة بصفة نهائية، و توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة و الخزينة العامة[2].

4-ذات شكل نقدي غير عيني أي أنها تدفع كنقود لتشكل بذلك موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها لتغطية نفقاتها المبرمجة.

5-موجهة لأوجه إنفاق مشروعة

الفرع الثاني

المبادئ و الأهداف العامة للجباية المحلية

1 عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، 1991، ص30.

2 محمد سعد فهرود، المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، سوريا 1979، ص11.

يقصد بمبادئ الجباية المحلية مجموعة القواعد التي يتعين على المشرع إتباعها في وضع أسس النظام الجبائي في الدولة بما فيها الجباية المحلية حيث تحقق مصلحة المكلف بالضريبة و مصلحة الخزينة العامة في ذات الوقت :

أولا: القواعد التي تحكم الجباية المحلية:

1-مبدأ المساواة و العدالة:

يقوم هذا المبدأ على مراعاة المشرع لقدرة المكلف بالضريبة و ذلك لتحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة على أفراد المجتمع لتتمكن من القيام بواجباتها على أكمل وجه.

كما لا يمكن أن يخضع جميع أفراد المجتمع لأعباء الضريبة بنسبة واحدة و لكن كل على حسب قدرته التكليفية، كما تساهم الجماعات المحلية في فرض الجباية على الأشخاص الذين يتهربون من دفع الضرائب، ذلك كون فكرة العدالة لا تتوقف عند فرض الضريبة فقط بل تتعدى ذلك إلى جانب التنفيذ والتحصيل و هذا لا يكون إلا من خلال وجود إدارة ضريبية كفئة[1].

2- مبدأ اليقين

ويقصد به أن تكون الجباية المحلية محددة و واضحة و العمل بهذا المبدأ يستوجب ثباتها وأن لا تكون عرضة للتغيير السريع و بالنسبة لأحكامها و إجراءاتها تكون معلومة بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها، بما فيها المسائل الخاضعة للتنظيم الفني للضريبة. [2]

3-مبدأ الملائمة في التحصيل

يقتضي هذا المبدأ أن يكون لدفع الجباية ميعاد مناسب للقدرة المالية للمكلف بها أي أن يتم دفع الضريبة بعد حصول المكلف بها على الذي يعتبر وعاؤها و طريقة تحصيلها من المنبع [3].

والتحقيق من وقع ثقلها و هذا يعني أن تحصيلها يكون في وقت لاحق، و هذا المبدأ يقتضي بموجبه تنظيم مواعيد الضريبة.

4- مبدأ الاقتصاد في الجباية

1 محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003،ص188.

2 بن أعماره منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي IRG حسب تعديلات قانون المالية 2010، الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر2010، ص27.

3 خالد الخطيب، المحاسبة الضريبية، جامعة دمشق، سوريا،1981، ص144.

ويعني أن تكون نفقات الجباية المحلية ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية، وذلك عن طريق الاقتصاد في النفقات الجبائية ، يكون من مصلحة الطرفين الدولة والمكلف، حيث يقتضي هذا المبدأ أن تكون نفقات الدولة لتحصيل الضرائب ضئيلة و متدنية إلى أقصى حد ممكن إذ لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها[1] .

ثانيا: أهداف الجباية المحلية:

تقوم الجباية المحلية بدور فعال في تحقيق أهداف السياسة المالية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة خاصة بعد توسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية، الذي يتطلب فرض ضرائب للحصول على الايرادات اللازمة من أجل تمويل الإنفاق الحكومي المتزايد، و هذا ما يجعلها أداة مالية هامة بيد السلطة العامة كونها أداة اقتصادية تستخدم لأهداف توجيهية في إطار الفلسفة السياسية و الاقتصادية للدولة حسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد و يمكن تلخيص هذه الأهداف في ما يلي:

1-الجباية المحلية أداة للتوجيه المالي و لاقتصادي

تعد الجباية المحلية أداة للتمويل المالي و الاقتصادي و يعني ذلك أنها أداة لتغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة لتمويل خزينتها وكذا بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها تجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع ،أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة و على استثمارات الإدارة الحكومية، كما يعتبر الهدف المالي للضريبة هو تجمع الموارد المالية التي يراد بها تغطية مقدار النفقات العامة [2].

هذا و تتعدد الأهداف الاقتصادية و المالية للجباية و فهي تعمل على تصحيح إخفاقات السوق من أجل تطبيق مبدأ التوازن الضريبي تسعى الدولة جاهدة سواء على المستوى المحلي أو الوطني، كونه الضمان الأمثل للموارد الاقتصادية، و هذا ما يوفر سوق كاملة في الواقع، كما تساهم في تحقيق التنمية و الاندماج الاقتصادي حيث تعمل الجباية الحلية على تحقيق مسعى تنسيق السياسات الاقتصادية، إذ يستحيل إنجاز اندماج اقتصادي بدون تنسيق، و أن توحيد الأنظمة الجبائية الخاصة يتم استخدامه للتأثير في هيكل الاستثمارات المحلية و توجيهها نحو قطاعات معينة تسعى الحكومة لترقيتها، كونها أكثر قدرة على استحداث مناصب الشغل و خلق

1 محمد الصغير بعلي و يسرا أبو العلا، المالية العامة،دار العلوم،عنابة، الجزائر،2003، ص64.

2 عبد الكريم صادق بركات ويونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع للطباعة،لبنان،1986، ص130.

القيمة المضافة و تشجيع الاستثمار المحلي هذا بالإضافة إلى أنها تعمل على تحقيق التوظيف الكامل و النمو الاقتصادي حيث تستطيع الدولة أن تتحكم بالطلب الفعال الذي بدوره يتحكم في مستويات التوظيف الكامل، و قد تخفض الضرائب و بالتالي يزداد الدخل المتاح للإنفاق مما يحقق مستويات مالية من التوظيف الكامل و من ثم تحقيق معدلات النمو الكاملة و بالتالي كيف يمكن للجماعات المحلية الاستفادة منها، و تحقيق التنمية المحلية، و تحكيم الأموال الأجنبية محليا؟[1].

2- الجباية أداة للتوجيه السياسي:

تمثل الجباية أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى و هي بذلك تحقق مصلحة القوة المسيطرة على حساب فئات الشعب.

ويستند فرض الضرائب المحلية إلى مجموع من الاعتبارات، أهمها أنها تسمح بتنويع كمية و نوعية خدمات الجماعات الإقليمية وفقا للتفصيلات و الاختيارات المحلية.

وتحصيل الضرائب على الجماعات المحلية يتم وفق معايير منها:

-تتحكم الحكومة المحلية أو الإقليمية في تحديد معدل الضريبة و قاعدتها

-وجود ترتيبات لتقاسم الضريبة بين الحكومة المركزية و الحكومات المحلية أو الإقليمية [2].

ويعني هذا أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية العامة، ففرض الرسوم الجمركية على منتجات بعض الدول، و تخفيضها على منتجات أخرى يعتبر من الأهداف السياسية التي انتهجتها الدولة، كما يمكن استعمال الضريبة لأهداف سياسية أخرى كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة.

3- الجباية أداة للتوجه الاجتماعي و الثقافي: وجهت الجباية الحلية لأغراض أخرى غير الغرض المالي و ذلك بسبب التطور الاقتصادي و الاجتماعي و ذلك لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية منها:

فرض ضريبة الثروة و إعادة توزيع الدخل و الثروة بين أفراد المجتمع من أجل تقليل الفوارق الاجتماعية و إعفاء المداخيل الناجمة عن الأعمال الفنية كالعروض المسرحية و الفنية من الضرائب على الدخل بالإضافة إلى فرض ضريبة على القيمة المضافة على صادرات مواد التراث

1 خالد الخطيب، المحاسبة الضريبية، جامعة دمشق، سوريا،1981، ص 14 و ما بعدها.

2 عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003ص ص 172- 175 .

الثقافي و الصناعات التقليدية [1]. و كذلك فرض ضرائب مرتفعة على كل من التدخين و الكحوليات من أجل مكافحة الآفات الاجتماعية و الفقر.

المطلب الثاني

مضمون الجباية المحلية

تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث، وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة، والهدف منها لمواجهة النفقات، وعلى الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة والكافية لذلك، حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية.

الجباية هي اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقات الدولة و تكون على شكل ضريبة أو رسم.

عرفت الضريبة فقهيا و هي: " عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى الهيئات المحلية، بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف و الأعباء العامة منها الاقتصادية و الاجتماعية [2]

أما الرسم: "عبارة عن مبلغ من النقود و يدفعه الفرد جبرا الى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب احدى الهيئات العامة، و يقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة و الأفراد، فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمات العامة[3].

وعرف كذلك : "أنه مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له الدوائر الرسمية و يعتبر نوعا من الضرائب[4].

لا يوجد للجماعات المحلية في الجزائر قانون جبائي محلي يحدد أهم الضرائب و الرسوم التي تجبى لهذه الأخيرة، و توزع حصيلتها بين البلدية و الولاية و صندوق الضمان و التضامن،

1 علي زعدود، المالية العامة الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر2006،ص 177

2 عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 1992، ص 151.

3 عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، المرجع السابق ، ص 136.

4 حامد عبد المجيد دراز، المباديء المالية العامة، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص249.

بحيث تخضع الجباية المحلية في الجزائر إلى أحكام القوانين الجبائية العامة التي طرأت عليها عدة تعديلات ترتب عنها الزيادة أو النقصان سواء من حيث النسب أو العدد في الضرائب و الرسوم المشكلة للجباية المحلية، و من خلال هذه النصوص يمكن تحديد تركيب الجباية المحلية إلى ضرائب و رسوم تجبى لفائدة الجماعات المحلية، و رسوم تجبى لفائدة الدولة و الجماعات المحلية، و ضرائب و رسوم تجبى لفائدة البلديات.

إن الضرائب و الرسوم المحصلة سواء جزئيا أو كليا لفائدة الجماعات المحلية نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 101/76 المتعلق بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم و الأمر 104/76 المتعلق بالضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم و الأمر 102/76 المتعلق بالرسم على رقم الأعمال المعدل و المتمم، مع مراعاة التعديلات التي تطرأ بموجب قوانين المالية لكل سنة و التي تتكون إجمالا من:

الرسم العقاري:

تضمنته المواد من 248 إلى 262 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل عدة مرات حيث تم إجراء بعض التعديلات تخصه سواء الرفع من هذا الرسم إضافة إلى تعديلات جوهرية أخرى.[1]

رسم رفع القمامات المنزلية :

يحدد رسم القمامات المنزلية سنويا باسم مالكي السكن أو المنتفع به، و يوجه لصالح البلديات التي تقوم بالتكفل بإدارة مصلحة إزالة القمامة المنزلية بصفة منتظمة، و يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتعل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، و هو رسم سنوي [2].

تقره المواد من 263 إلى 266 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، تستفيد منه البلدية بنسبة 100% تم تعديله ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، حيث تم رفع مبلغ الرسم [3].

1 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الربعاء اول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م مع آخر تعديل المادة 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ج.ر.ج.ج عدد 40 صادرة بتاريخ 04 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2015 م.

2 دحو ولد قالية مداخلة ندوة حول الإصلاحات المالية و الجباية المحلية، منشورات مجلس الأمة 2004،ص23

3 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م مع آخر تعديل المادة 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ج.ر.ج.ج عدد 40 صادرة بتاريخ 04 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2015 م.

وقد نصت المادة 263 مكرر 03 على تكليف المجالس الشعبية البلدية بعملية التصفية، التحصيل ، المنازعات ،وعليه فإن مهام البلدية تتمثل في :

أ – إنجاز المداولات الخاصة بتحديد الرسم حيث أن القانون يحدد مبالغ دنيا وأخرى عليا فقط.

ب – إنجاز القوائم الاسمية الخاضعة لهذا الرسم.

وتعفى من الرسم الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامة المنزلية.

الرسم على النشاط المهني :

يخص جميع الأنشطة و المشاريع المنجزة على إقليم البلدية و التي تخضع للنظام الحقيقي[1] وعليه فإن مساهمة البلديات تتم عن طريق مساعدة مصالح الضرائب في مجال إحصاء الورشات خصوصا للمؤسسات التي يوجد مقرها خارج إقليم الولاية وإعلام مصالح الضرائب بكل المشاريع قيد الإنجاز على مستوى البلدية و نشير هنا إلى أن المقاولات الكبرى تدفع الرسم لدى مديرية كبريات المؤسسات على أن يتم تحويل الحصة الخاصة بالبلديات، نصت عليه المواد من 217 إلى 240 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث تستفيد البلدية منه بنسبة 66%.

الضريبة الجزافية الوحيدة :

تخص النشاطات الصغيرة، حيث أسست في سنة 2007 ضريبة جديدة تدعى ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و كذا الرسم على النشاط المهني.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا و كذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي [2].

و تستفيد منها البلدية بنسبة 40.25% و تعتبر مصدر هام لميزانية البلدية.

1 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م مع آخر تعديل

2 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء اول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م مع آخر تعديل المادة 282 مكرر1 قانون المالية2020 الجريدة الرسمية عدد81 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 الصادرة في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 30 ديسمبر 2019.

أقرتها المواد من 282 مكرر لغاية 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

الضريبة على الدخل الإجمالي – دخل عقاري – :

تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي على أساس المداخيل الناتجة عن إيجارات العقارات المبنية، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحيه أو مهنية غير تجارية و كذا تلك الناتجة عن عقد العارية.

ويتكون الأساس الضريبي لهذا الأخير من القيمة الإيجازية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم [1].

تستفيد منها البلدية بنسبة 50% تخص المداخيل الخاصة بكراء العقارات وتدفع عن طريق تصريح المؤجر.

إن محاربة التجارة الموازية وفرض العمل بالسجلات التجارية يجعل من وعاء هذه الضريبة أكبر.

الضريبة على الثروة :

يخضع للضريبة على الثروة مجموعة من الأشخاص الطبيعيين و تخص العقارات و المنقولات التي تشكل الأملاك الخاصة أي دون الأملاك المهنية، تقرها المواد 274 إلى 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تستفيد البلدية منها بنسبة 30% من تحصيلاتها[1].

1 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م مع آخر تعديل المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

الرسم على الإقامة :

يخص هذا الرسم المراقد والفنادق وحتى المخيمات، يتم تأسيسه عن طريق مداولة المجلس الشعبي ويتم تحصيله لدى أمين الخزينة مباشرة، نص عليه قانون المالية التكميلي لسنة 2008 في المادة 26، تستفيد البلدية منه بنسبة 100%.

الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية :

ينشأ لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية و ذلك بنص المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018.

وهو من اختصاص مصالح البلدية و تحت رقابة إما مصالح الشرطة أو مصالح خزينة البلدية وتستفيد البلدية منه بنسبة 100%.

الرسم على الرخص العقارية :

"يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص و الشهادات المتعلقة بها، التي تخضع له عند تسليمها وهي: رخص البناء، رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير، شهادة قابلية الاستغلال[2].

قد تم تعديله ضمن أحكام قانون المالية 2019 بموجب نص المادة 51 و التي عدلت نص المادة 55 من قانون المالية 2000 .

الرسم على الحفلات :

يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا و ذلك قبل بداية الحفل[1]، تستفيد منه البلدية بنسبة 100% وهو من اختصاصاتها، إضافة لرسوم أخرى تخص الجباية البيئية :

---

1 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م مع آخر تعديل المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020ج.ر.ج.ج عدد33 الصادرة في الخميس 12 شوال 1441 هـ الموافق 4 يونيو 2020

2 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م مع آخر تعديل لسنة 2000.

- الرسم الخاص بالبحث على عدم تخزين النفايات الصناعية.
- رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات عن العلاج الطبي أو البيطري.

المبحث الثاني

دور الجباية المحلية في تمويل مالية الجماعات المحلية

تمثل الجباية أهم موارد الجماعات المحلية، ولهذا كان لزاما على الدولة مواصلة سلسلة الإصلاحات الرامية للنهوض بها وإعادة الاعتبار لها ولهذا سنتطرق للمصادر المختلفة لها لمعرفة مدى تمويلها لمالية الجماعات المحلية. وعليه سنتناول المصادر المختلفة للجباية المحلية في **(المطلب الاول)** ومردودية أوعية الجباية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

المصادر المختلفة للجباية المحلية

المشرع الجزائري أقر وبشكل واضح بعض الضرائب لفائدة الجماعات المحلية بصفة كلية باعتبارها القاعدة الرئيسية في عملية التنمية المحلية، و تتمثل هذه الضرائب و الرسوم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

الرسوم و الضرائب الموجهة كليا لفائدة الجماعات المحلية

تتشكل الضرائب و الرسوم المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية من عدة أنواع طبقا للقوانين الجبائية، لهذه الضرائب والرسوم مردودية عالية تخصص نسبة مالية للجماعات المحلية.

الرسم على النشاط المهني:

يفرض هذا رسم على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري [2]

يتكون الحدث المنشي للرسم على النشاط المهني من:

---

1 ا لمادة 106 من الأمر 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966و المعدل بالمادة 36 من قانون المالية 2001.

2 عبد الكريم بريشي، واقع الجباية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات، ملتقى دولي حول المالية العمومية للجماعات المحلية، واقع إصلاحات و تطلعات، المنعقد يومي 19-20 سبتمبر2012، مخبر المالية العامة، جامعة تلمسان، ص09.

أ- بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب-بالنسبة للأشغال العقارية و أداء الخدمة من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

ويحتسب على مجمل المبيعات المحققة في الجزائر من طرف مكلفين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية و سواء تجاريا أو صناعيا أو غير تجاري أو للضريبة على أرباح الشركات وهو بنسبة 2% و يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج. غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

و يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كالتالي:

أ- ميزانية الولاية 29%

ب-ميزانية البلدية 66% .

ج-حصة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 5%.

الرسم العقاري:

تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 83/67 المؤرخ في 1967/06/02 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 والمادة 9 و 10 من قانون المالية 2002، و تضمنته المواد 248 الى غاية 262 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل عدت مرات آخرها ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، حيث تم اجراء بعض التعديلات تخص الرفع من هذا الرسم إضافة إلى تعديلات جوهرية أخرى فنخضع العقارات البنية و الغير مبنية مهما تكن وضعيتها القانونية لهذا الرسم يعتبر من أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية، و هو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية و الغير مبنية في التراب الوطني يؤسس سنويا و يتكون من[1]:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية
- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

1 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م مع آخر تعديل بالمادة 04 من قانون المالية التكميلي ج.ر.ج.ج عدد40 الصادرة بتاريخ 7 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2015.

تتمثل الملكيات المبنية في المنشآت المتخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتوجات ، المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية ولمحطات الطرقات، أرضيات البنايات، الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لأغراض تجارية أو زراعية[1] .

الملكيات غير المبنية تتمثل في الأراضي الفلاحية، الأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير، مناجم الملح و السبخات، المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم المكشوفة بمعدل سنوي قدره 3%.

أما فيما يخص إعفاءات الرسم العقاري فهناك إعفاءات دائمة تشمل الملكيات المبنية المخصصة للمرفق العام و لا يحقق أي دخل و هي التابعة للدولة و الولايات و البلديات، و تلك التابعة للمؤسسات العمومية، الأملاك [2] التابعة للوقف، العقارات التابعة للدول الأجنبية في الجزائر.

إعفاءات مؤقتة و هي الملكية الوحيدة بشرطين: أولهما ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج الثاني ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون[3].

معدل فريضة الضريبة على الرسم العقاري:

هو فريضة سنوية تفرض بمعدل3 % أما فيما يخص السكنات غير المستغلة أو غير المشغولة بصفة شخصية أو عائلية عن طريق الكراء بمعدل 10% .

الملحقات التابعة للملكيات المبنية 5% عندما تقل المساحة أو تساوي من 100 الى 500 م^2 بمعدل 7% و كما تتجاوز المساحة 100م^2 يقدر المعدل 10% . أما فيما يخص الملكيات المبنية 5% فبالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية، أما عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م^2 و 7% عندما تكون المساحة ما بين 500م^2– 100م^2 و بمعدل 10% عندما تكون المساحة أكثر من 1000م^2.

أما بالنسبة للأراضي الفلاحية فتفرض ضريبة بمعدل 3%.[3]

1 المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة.

2 المادة 251 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

3 المادة 252 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

رسم رفع القمامات المنزلية :

يطبق هذا الرسم في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، و يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات و يكون على الملكيات المبنية و هذا الرسم ملحق بالرسم العقاري على الملكيات ، يحدد معدل المبلغ عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي و يكون كالآتي:

- ما بين 1500 و 2000 دج على كل محل ذو استعمال سكني
- ما ببين 4000 و 14000 دج على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ما بين 10.000 و 25.000 على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات.
- ما بين 22.000 و 132.000 على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه[1].

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع السلطة الوصية، إذا تعذر الأمر ضمنيا تطبيق آخر التعريفات المحددة.

تستفيد الولايات التي تمارس عملية فرز ورسكلة النفايات من تعويض في حدود 15% من مبلغ الرسوم المطبق على رفع القامات المنزلية و بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة[2].

تعفى من الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمة رفع القمامات المنزلية[3].

تقره المواد من 263 الى 266 من قانون الضرائب المباشرة، تستفيد منه البلدية بنبة 100% تم تعديله ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، و قوانين المالية 2020 و 2021.

رسم الإقامة:

1 المادة 263 مكرر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

2 المادة 263 مكرر4 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

3 المادة 265 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية و لا يملكون فيها إقامة دائمة، يمكن للبلدية عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية.

يتم حساب هذ الرسم عن كل شخص و لكل يوم لا يقل عن 50 دج، و لا تفوق 60 دج لليوم الواحد و لا تتجاوز 100 دج على العائلة، كما يتم تحصيله عن أصحاب الفنادق ذات ثلاث نجوم و أكثر تحدد التعريفة الرسم على الإقامة على الشخص الواحد و على اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي:

- 200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم.
- 400 دج للفنادق ذات أربع نجوم.
- 600 دج للفنادق ذات خمس نجوم.

كما يعفى من الرسم على الإقامة الأشخاص المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي.

نصت عليه المواد 59،61،63،64،65 من قانون المالية لسنة 1998 و المعدلة بنص المادة 48 من قانون المالية لسنة 2008 و كذا المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008

الرسم على الحفلات:

يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا و ذلك قبل بداية الحفل، و تحدد التعريفة كما يأتي:

-من 500دج الى 800دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل السابعة مساءا

- من 1.000 دج إلى 1.500 دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد السابعة ليلا، تحدد تعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي و موافقة السلطة الوصية [1].

الرسم الصحي على اللحوم:

رسم تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات أو استيراد اللحوم، إن ذبح الحيوانات يخضع لرسم يحصل لفائدة البلديات و تحصيله إلزامي بالنسبة لكل البلديات ويكون ضمن الأشكال التالية:

1 الأمر 320/65 المادة 106 من قانون المالية لسنة 1966 والمعدلة بنص المادة 36، ج.ر.ج.ج عدد 80 الصادرة بتاريخ 28 رمضان عام 1428هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2000من قانون المالية 2001.

- ✓ الخيليات: الحصان والفرس والبغل و العير والحمار والأتان والعير الفحل.
- ✓ الجمليات: الجمل والناقة والفصيل.
- ✓ البقريات: الثمر المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة.
- ✓ الضأنيات: الكبش الفحل و الضأن و النعجة و الخروف و الخروف الرضيع.
- ✓ العنزيات: التيس والماعز و الجدي.

ويكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح ،و إذا كان المالك ليس تاجرا و قام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير يكون مسئولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم.

ويفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني.

تعفى من الرسم عندما يعطى أمر بالذبح بسبب مرض من قبل البيطري الصحي.

الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذبح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط و يحدد بتطبيق النسب المئوية الآتية على الوزن الحي:

- ✓ 50% من الضانيات والجمليات،
- ✓ 50% عن الثيران المخصية و الثيران الفحول،
- ✓ 55% عن العجول.

تحدد تعريفة الرسم كما يأتي [1] :

تعيين المنتوجات	تعريفة الرسم/كغ
-اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز ،الأغنام، البقر.	10 دج

إن تحصيل الرسم الصحي على اللحوم يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذابح أو لدى مصالح البلدية.

1 الأمر 76-104، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة يوم الأحد 5 محرم 1397، الموافق لـ 26 ديسمبر 1976م (المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة)

الرسم الخاص بالرخص على العقارات:

أسس الرسم الخاص على الرخص العقارية سنة 2000 و هو رسم خاص على عقود التعمير و كل الرخص و الشهادات المتعلقة بها التي تخضع له عند تسليمها و هي كالتالي[1]:

- رخص البناء
- رخص الهدم
- شهادة المطابقة
- شهادة التقسيم
- شهادة التعمير
- شهادة قابلية الإستغلال

وتحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الأجزاء

1-رخصة البناء [2]:

النوع	المساحة المبنية($م^2$)	التعريفة (دج/$م^2$)
بنايات ذات استعمال سكني	إلى غاية 200	150
	إلى غاية 500	300
	إلى غاية 1.000	200
	إلى غاية 5.000	100
	إلى غاية 10.000	70
	ما يفوق من 10.000	40

النوع	المساحة المبنية($م^2$)	التعريفة (دج/$م^2$)
	إلى غاية 200	650

1 المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1999م، متضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 92، المعدلة بالمادة 77 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 المؤرخ في: الخميس 9 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017م.

2 المادة 77 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة في: الخميس 9 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017م.

بنايات في إطار الترقية العقارية	إلى غاية 500	400
	إلى غاية 1.000	250
	إلى غاية 5.000	150
	إلى غاية 10.000	90
	ما يفوق من 10.000	50

النوع	المساحة المبنية(م^2)	التعريفة (دج/م^2)
بنايات ذات إستعمال تجاري أو صناعي	إلى غاية 7.000.000	100.000
	إلى غاية 10.000.000	120.000
	إلى غاية 15.000.000	140.000
	إلى غاية 20.000.000	160.000
	إلى غاية 25.000.000	180.000
	إلى غاية 30.000.000	200.000
	إلى غاية 50.000.000	220.000
	إلى غاية 70.000.000	240.000
	إلى غاية 100.000.000	260.000
	ما يفوق 100.000.000	300.000

-رخصة التجزئة [1]:

النوع	العدد	التعريفة (دج)
تجزئة ذات استعمال سكني	من 2 الى 10 قطع	3.000
	من 11 الى 50 قطعة	75.000
	من 51 الى 150 قطعة	105.000
	من 151 الى 250 قطعة	150.000
	ما يفوق 250 قطعة	300.000
	من 2 الى 5 قطع	9.000

1 المادة 77 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة في: الخميس 9 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017م.

تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 6 الى 10 قطع	18.000
	ما يفوق 10 قطع	45.000

-**رخصة الهدم:** يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم و المقدر بـ 300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبناية [1].

-**شهادة المطابقة [2]:**

النوع	المساحة المبنية($م^2$)	التعريفة ($دج/م^2$)
بنايات ذات استعمال سكني	إلى غاية 200	75
	إلى غاية 500	45
	إلى غاية 1.000	30
	إلى غاية 5.000	15
	إلى غاية 10.000	10
	ما يفوق 10.000	05
النوع	المساحة المبنية($م^2$)	التعريفة ($دج/م^2$)
بنايات في إطار الترقية العقارية	إلى غاية 200	100
	إلى غاية 500	60
	إلى غاية 1.000	40
	إلى غاية 5.000	25
	إلى غاية 10.000	15
	ما يفوق 10.000	10

النوع	قيمة البناية (د ج)	التعريفة (د ج)
	إلى غاية 7.000.000	12.000
	إلى غاية 10.000.000	13.000
	إلى غاية 15.000.000	15.000
	إلى غاية 20.000.000	17.000

1 المادة 77 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة في: الخميس 9 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017م

2 المادة 77 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة في: الخميس 9 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017م.

بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي	إلى غاية 25.000.000	19.000
	إلى غاية 30.000.000	21.000
	إلى غاية 50.000.000	23.000
	إلى غاية 70.000.000	25.000
	إلى غاية 100.000.000	30.000
	ما يفوق 100.000.000	40.000

5 –شهادة التقسيم[1]: يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التجزئة بـ 3.000 دج

6–شهادة التعمير[2]:يحدد مبلغ الرسم عند تسليم شهادة التعمير بـ 3.000 دج

7–شهادة قابلية الإستغلال [3]: حيث تم تعديلها في قانون المالية 2020.

النوع	العدد	التعريفة (د ج)
تجزئة ذات إستعمال سكني	من2 إلى 10 قطع	500
	من 11 إلى 50قطعة	10.000
	من 51إلى150 قطعة	15.000
	من151 إلى250طعة	20.000
	ما يفوق 250 قطعة	45.000
تجزئة ذات إستعمال تجاري أو صناعي	من 2 إلى 5 قطع	1.500
	من 6 إلى 10 قطع	2.500
	ما يفوق10 قطع	6.500

وفي الأخير تعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير البنايات المهددة بالإنهيار و التي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين و التنظيمات السارية المفعول. و تستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100%.

1 المادة 77 من القانون 17–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة في: الخميس 9 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017م.

2 المادة 77 من القانون 17–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة في: الخميس 9 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017م.

3 المادة 77 من القانون 17–11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة في: الخميس 9 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017م مع آخر تعديل مادة 51 من قانون المالية 2020.

الرسم الخاص بالرخص الخاصة بالإعلانات و الصفائح المهنية:

ينشأ لفائدة البلديات، على الإعلانات و الصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، رسم خاص على الإعلانات و الصفائح المهنية و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 2000.

و يؤس هذا الرسم على:

-الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة و المخطوطة باليد.

-الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها سواء تم التحويل هذا الورق و تهيئته، أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بزجاج، أو مادة أخرى، أو تم إلصاقها قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية و مسماة إعلانات على ورق مجهزة و محمية.

-الإعلانات المدهونة، أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي، حتى و لو كانت غير موجودة على بناية و لا على جدار أي بعبارة أخرى الإعلانات الأخرى غير تلك المطبوعة أو المخطوطة على الورق.

-الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل.

-الصفائح المهنية من كل المواد مخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل [1].

يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجم هذه الأخيرة كما هو موضح في الجدول أدناه[2] :

تعيين الإعلانات	المبلغ (د ج)
1-الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد	
-الحجم يقل أو يساوي واحد 1 متر مربع	200
-أكبر من واحد 1 متر مربع	300
2- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية	
-الحجم يقل أو يساوي واحد 1 متر مربع	400

1 (نص المادة56من قانون المالية سنة 2000) معدلة بنص المادة 78،من القانون 17-11، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادرة في الخميس 9 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017. قانون المالية 2018.

2 المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 جريدة رسمية عدد76 الصادرة في الخميس 9 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017. قانون المالية 2018.

-أكبر من واحد 1 متر مربع	800

يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية و حسب حجم الإعلان كما هو موضح أدناه.[1]

تعيين الإعلانات	المبلغ (د ج)
1-اعلانات مدهونة	
-حجم يقل أو يساوي واحد 1 متر مربع	1.000
-أكبر من واحد 1 متر مربع	1.500
2- إعلانات مضاءة	
حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع	2.000
3-صفائح مهنية	
-حجم يقل أو يساوي نصف 2/1 متر مربع	5.000
-أكبر من نصف 2/1 متر مربع	7.500

يسدد الرسم بواسطة قسيمة الى القابض البلدي و تمزق الإعلانات المهربة من الرسم الخاص ، و فضلا عن ذلك تطبق على ملصقي الإعلانات العقوبات المحددة بموجب المادة 459 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

الرسوم و الضرائب الموجهة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية

الرسم على القيمة المضافة:

هو رسم تأسس بموجب قانون المالية لسنة 1991 بالمقابل ألغي النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، ذلك نتيجة تعقيدات هذا النظام و عدم ملائمته للإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني.

وهو ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، منشأ من خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية و التجارية.

تخضع للرسم على القيمة المضافة :

1 المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 جريدة رسمية عدد76 الصادرة في الخميس 9 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017. قانون المالية 2018.

-عمليات البيع و العمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا و يتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية. [1]

ويطبق هذا الرسم أيا كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، و شكل أو طبيعة هؤلاء الأشخاص.

-عمليات الاستيراد:

و يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي[2]:

إذا كانت العمليات المحققة في الداخل:

- ✓ حصة 75% لفائدة ميزانية الدولة
- ✓ حصة 10% لفائدة البلديات مباشرة
- ✓ حصة 15% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى تدفع حصة البلديات الى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- ✓ حصة 85% لفائدة ميزانية الدولة
- ✓ حصة 15% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، و توزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط و معايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

و تستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 10%.

الرسم على السكن:

يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة و كذا مجموع بلديات ولايات الجزائر و عنابة و قسنطينة و وهران.

1 الأمر 76-102، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة يوم الأحد 5 محرم 1397، الموافق لـ 26 ديسمبر 1976م. المادة 1 من قانون الرسم على رقم الأعمال قانون 2021.

2 المادة 161 من قانون الرسم على قانون الأعمال

حدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كمايلي:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.
- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز حسب دورية الدفع و يدفع ناتج هذا الرسم الى البلديات [1].

يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302-114 و عنوانه الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية، و يقيد في هذا الحساب:

باب الإيرادات:

- ناتج الرسم على السكن
- المساهمات الطوعية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- الإعانات المحتملة للدولة أو الجماعات الإقليمية.
- الهبات و الوصايا.

في باب النفقات:

✓ حصة تقدر بـ2% من مبلغ التحصيلات المحققة بعنوان الرسم على السكن كأجر على أداء الخدمة من طرف الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء و الغاز[2].

الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس ضريبة جزافية وتغطي الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

و يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي[3]:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

و توزع حواصلها كالتالي:[1]

1 المادة67 من قانون المالية 2003 المعدلة بموجب المادة 131 من ق المالية 2018).

2 (المادة131 من قانون المالية 2018)

3 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الربعاء اول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م المادة 282 مكرر4 قانون 2021.

- ✓ ميزانية الدولة 49%.
- ✓ غرف التجارة و الصناعة 0.5%.
- ✓ غرف الصناعة التقليدية و المهن 0.24%.
- ✓ البلديات 40.25%.
- ✓ الولاية 5%.
- ✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

الضريبة على الدخل العقاري:

تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها و كذا إيجار المحلات التجارية أو الصناعية و غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحيه أو مهنية غير تجارية و كذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخيل العقارية.

و تدرج في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك الغير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا الى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.

يؤدى مبلغ الضريبة المستحق لدى قباضة الضرائب التي يخضع لها المكلف بالضريبة و ذلك في أجل أقصاه اليوم العشرون من الشهر الذي يلي تحصيل الإيجار[2].

و يتم توزيع حـــاصل الضريبة على الدخـــل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يأتي:

- ✓ 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- ✓ 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار.

الضريبة على الثروة:

1 المادة282 مكرر5

2 الأمر76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م، المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

جاءت هذه الضريبة بعد إلغاء الضريبة على الأملاك بحسب ما تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، على أن تشمل الضريبة الضريبة الأثرياء ممن يملكون 100 مليون دينار كحد أدنى[1].تخص الأملاك العقارية المبنية و الغير المبنية، الحقوق العينية العقارية و الأموال المنقولة التي تشكل الأملاك الخاصة أي دون الأملاك المهنية.

و يخضع للضريبة على الثروة:

1-الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

2- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

3- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر و لا يحوزون أملاكا، بحسب عناصر معيشتهم.

تقدر شروط الخضوع في الأول من شهر جانفي من السنة للأشخاص المشار إليهم في 2،1.

ويتشكل وعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق و القيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون سابقا 2،1.[2]

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك و الحقوق و القيم التي تتشكل منها أملاكها[3].

تخضع وجوبا لإجراءات التصريح عناصر الأملاك الآتية[4]:

1الجريدة الرسمية العدد33 الصادرة في 12 شوال 1441 هـ الموافق 4 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

2 الأمر76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

3 لأمر76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م المادة 275 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

4 الأمر76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021.

-الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية.

-الحقوق العينية العقارية

- الأموال المنقولة مثل:

- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000سم^3 (بنزين) و 2200 سم^3 (غاز اويل).
- الدراجات التي تفوق سعتها 250 سم^3 .
- اليخوت و سفن النزهة.
- طائرات النزهة.
- خيول السباق.
- التحف و اللوحات التي تفوق قيمتها 500.000 دج.

و تستثنى من الأساس الخاضع للضريبة على الثروة الأملاك[1]:

✓ أملاك تركة موروثة في حالة تصفية.

✓ التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000.000 دج

✓ العقارات المؤجرة.

كما أن الريوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين[2].

ولا تدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة، تعتبر كأملاك مهنية مايلي:

-الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر.

- حصص و أسهم الشركات[3].

1 لأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م المادة 278 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

2 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م المادة 275 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

3 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م المادة 280 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

و كذا حصص و أسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها[1].

تحدد النسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي[2]:

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار	النسبة (%)
يقل عن 100.000.000 دج	%0
من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج	%0.15
من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج	%0.25
من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج	%0.35
من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج	%0.5
ما يفوق 450.000.000 دج	%1

و في الأخير يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يأتي:

- ✓ 70% لميزانية الدولة.
- ✓ 30% لميزانية البلديات.

الرسم على قطعة أرض ذات استعمال صناعي:

تضمنته المادة 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و المعدلة ، و التي تنص على أنه ينشأ رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهيأة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، و التي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ تخصيصها المثبتة قانونا بموجب محضر تعده مصالح الصناعة المختصة إقليميا.

يحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنويا بـ 05% من قيمتها التجارية.

1 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م المادة 281 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

2 الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021.

لا يعفى تحصيل هذا الرسم المستفيد من الأرض من المتابعة القضائية لفسخ الصفقة يوزع ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- 60% لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض.
- 40% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار و ترقية التنافسية الصناعية [1]

يطبق هذا الرسم سنويا على كل مستفيد من قطعة أرض بقيت غير مستغلة خلال مدة تفوق ثلاث (03) سنوات ابتداءا من تاريخ تخصيصها.

و يحدد مبلغ هذا الرسم بـ5% من القيمة التجارية للقطعة الأرضية.

و القطعة الأرضية المهيأة في مفهوم هذا المرسوم هي كل قطعة أرض كزودة بشبكات الطرقات و صرف صحي و بالماء الصالح للشرب.

و تعد كل قطعة أرض غير مستغلة، كل قطعة أرض محل مشروع استثماري لم يدخل مرحلة الاستغلال كليا أو جزئيا.

و يقصد بالاستغلال الجزئي، كل مشروع بلغ مستوى اقتناء وسائل الإنتاج التي تسمح بالإنتاج و لو جزئيا.

الرسوم الايكولوجية (الرسوم البيئية): و هي تتكون من:

الرسم على الشحوم و الزيوت:

حدد مبلغه بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.[1] 1-المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020

و تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 42% لفائدة ميزانية الدولة
- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

1 المادة 104 من قانون المالية 2018

- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات:

أسس هذا الرسم لتشجيع عدم التخزين و حدد بمبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة[1]

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة.
- 38% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.
- 16% لفائدة البلديات.

الرسم التكميلي على التلوث البيئي:

هو رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر صناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحدد[2].

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- ✓ 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- ✓ 33% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.
- ✓ 17% لفائدة البلديات.

الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسس وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع الى المعدل الأساسي السنوي، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 لمعدل تجاوز حدود القيم[3].

و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34% لفائدة ميزانية الدولة.

1 المادة89 من قانون المالية 2020

2 المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 و المعدلة بموجب المادة 91 من قانون المالية 2020.

3 المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن فانون المالية لسنة 2000

- 34% لفائدة البلديات.
- 16% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.
- 16% للصندوق الوطني للمياه.

رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية:

حيث يؤسس رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي البيطري أو عن البحث المشترك، بسعر مرجعي فدره 60.000دج/طن ، و يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج و أنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر[1].

و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 30% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.
- 20% لفائدة البلديات.

تمنح مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزود بتجهيزات الرميد الملائمة أو حيازتها.

المطلب الثاني

مردودية أوعية الجباية المحلية

تعتمد الجماعات المحلية في تمويل خزينتها على الإيرادات المحلية و مواردها الذاتية و المتمثلة في الجباية المحلية و التي تلعب دورا أساسيا على جميع المستويات سواءا الاقتصادي و الاجتماعي و خاصة المجال المالي.حيث تعتبر الجباية المحلية هي كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية و الهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية من خلال توازن الميزانية العامة و تركيباتها و أثرها المباشر على الإنفاق المحلي و على الاستثمار و حماية و استقرار النمو الاقتصادي.

1 المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 و كذا المادة 127 من قانون المالية لسنة 2021 و المعدلة و المتممة لأحكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002.

فرغم الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية إلا أنها تعاني من المشاكل التي تحول دون تحقيق هدفها حيث نجدها غير فعالة في تمويل مواردها و ذلك كونها تابعة للدولة رغم استقلالها المالي فان كل مردوديتها الجبائية تعود إلى الدولة.

تتعدد و تتنوع الموارد المالية خاصة الجبائية للجماعات المحلية و تعتبر من أهم الموارد المالية إلا أنها غير فعالة، بسبب الحدود المتعلقة بالموارد الجبائية حيث تعاني الجماعات المحلية من عدة مشاكل في التمويل تعيقها دون أن تكون ذات مردودية عالية. وعليه سنقوم بتقييم مردودية أوعية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية وعليه نتناول ايجابيات الجباية المحلية في **(الفرع الأول)** و نقائص الجباية المحلية في **(الفرع الثاني)** :

الفرع الأول

ايجابيات الجباية المحلية

تعد الجباية المحلية مصدر مالي هام للجماعات المحلية، حيث تعتبر من أهم موارد ميزانية الجماعات المحلية، فهي تمثل المورد الأساسي لأنشطة الجماعات المحلية، و تنقسم إلى ضرائب مباشرة و أخرى غير مباشرة، تساهم في تمويل الجماعات المحلية و تحقيق التنمية المستدامة ومن ثم تحقيق متطلبات المجتمع و إشباع الحاجات العامة المتواجدة في الوحدة الإقليمية، كما أن الجماعات المحلية تنفذ سياستها و تنميتها من المصادر الجبائية [1]، تساهم الضريبة المحلية في تشجيع الاستثمار، فبالرغم من أن الاستثمار يلعب دورا هاما في التنمية بصفة عامة، و يساهم على المستوى المحلي بصفة خاصة بمختلف أشكاله، و يهدف إلى زيادة الثروات و مناصب العمل، فبالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الجزائر إلا أن الاستثمار سواء كان محلي أو أجنبي يعاني من مشاكل مختلفة منها مثلا نقص الخبرة و التجربة في ميدان الاستثمار، إلا أنه في ظل الإصلاحات المتواصلة يمكن للجزائر الدخول في هذا النوع من الاستثمار بشكل مباشر[2]

1 نصيرة دوبابي ، الحكم الراشد المحلي و إشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2010، ص50.

2نور الدين يوسفي ، الجباية المحلية و دورها في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2009، ص56

و يكون ايجابي و فعال يخدم أهداف التنمية و يحقق موارد مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية.

إذ يمكن للجماعات المحلية أن تدخل في شراكة مع متعاملين سواء كانوا عموميين أم كانوا خواص و ذلك في إطار مشروع تحدد فيه حقوق و واجبات كل طرف في عقد الشراكة على أساس دفتر الشروط، كما يمكنها إنشاء شراكة تكون فيها هي المسير والمالك الوحيد و تتحمل جميع المسؤوليات والأعباء و المخاطر التي تلقى على عاتقها[1].

بالإضافة إلى ما سبق جاء قانون الاستثمار[2] وأعطى للاستثمار المحلي دورا في تحقيق التنمية المحلية، و يتجلى ذلك في إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من اجل ترقية و تحديد الاستثمار على المستوى المحلي و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار على المستوى الوطني، حيث تتكفل هذه الهيئات بمايلي:

- ✓ تشجيع و مساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم
- ✓ توفير و إحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية المتعلقة باستثماراتهم و طرق استفادتهم من التسهيلات التنظيمية.
- ✓ تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني و المحلي.

بهذا نستنتج أن الاستثمار يعد دعامة التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيته و تدعيمه بشكل فعال و ناجح بواسطة الجباية المحلية.

يقصد بالتحفيز الضريبي إحداث الوسائل لتشجيع الاستثمار و يتكون من مجموعة الامتيازات الضريبية و تتمثل هذه الأخيرة في تخفيض سعر الضريبة أو إلغائها أو منح بعض الإجراءات الضريبية، و يتم ذلك عن طريق التزامات ضريبية ممنوحة للمستفيد [3]

كما يقصد أيضا بالتحفيز الضريبي:" هو مجموعة الإجراءات و التسهيلات و التخفيضات ذات الطابع التحفيزي المتخذ من طرف الدولة عن طريق نصوص و قوانين لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات و المناطق المراد تشجيعها في شتى

1 مرجع نفسه ص56

[2] القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 03/08/2016.

[3] بركات عبد الكريم صادق، المالية العامة،مرجع سابق، ص89.

الميادين وفق السياسة العامة التي تنتجها الدولة [1] – و يعرف كذلك "بعدم فرض الضرائب على الدخل المعين إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم أو تخفيضها نسبيا وذلك ضمن القانون قصد تشجيع الاستثمار الأجنبي، و تطوير الاقتصاد الوطني [2].

نظرا لخصوصية بعض المناطق و عدم وجود مستثمرين سواء في مجال الصناعة والتجارة و السياحة لجلب الاستثمار، يجب أن يكون هناك تحفيز و هذا الأمر تجسده السلطات المركزية و السلطات اللامركزية، كذلك إقرارها تحفيزات ضريبية من خلال:

- ✓ تحفيزات ضريبية بالنسبة لمناطق الهضاب العليا
- ✓ تحفيزات ضريبية بالنسبة لمناطق الجنوب
- ✓ تشغيل الشباب
- ✓ إعفاء لمدة ثلاث سنوات بالنسبة لشباب على مستوى المناطق الحضرية، و ستة سنوات بالنسبة للمناطق الريفية، و مما يؤدي من خلال هذه التحفيزات إلى جلب مستثمرين محليين و هو الأمر الذي يخلق يد عاملة و فرص للاستثمار.

الفرع الثاني

نقائص الجباية المحلية

تعد الجباية المحلية مصدر من مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث حيث تنوعت آلياتها و اختلفت طبيعتها تبعا للنوع و الخدمة التي تقوم بها الدولة و الهدف منها، حيث تشكل أهم مورد بلدي بالنسبة للبلديات الكبيرة ذات كثافة سكانية عالية[1] و بذلك أصبحت الضريبة المحلية لها نقائص و سلبيات عديدة منها:

توسعت مهام الجماعات المحلية بموجب قانوني البلدية[1] و الولاية[2] بسبب النمو الديموغرافي و التعددية الحزبية و كذا تنوع الحاجيات الخاصة في ظل تبني نظام السوق الحر مع ما يفرضه

[1] ناصر مراد،الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثار على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع تسيير،جامعة الجزائر،معهد العلوم الاقتصادية،1997، ص177

2 بن خليفة احمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،2015،ص 25

هذا النظام على مالية الدولة عامة و مالية الجماعات المحلية خاصة، و بالخصوص مع تدهور أسعار البترول حاليا فهي متذبذبة باعتبارها تعتمد على هذا المورد الطبيعي بصفة مباشرة.

حيث تعتبر الجباية المحلية أو الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية ، غير كافية كما اصطلح عليها في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في الفصل الخاص بالضرائب العائدة للجماعات المحلية و لا تحقق الهدف المنشود طالما لا تواكب تطورات النفقات المحلية للبلديات و لهذا لوحظ ارتفاع مستمر للنفقات المحلية يقابله زيادة بطيئة في الموارد الجبائية المحلية[1].

ومنه يمكن إرجاع سبب التزايد المتسارع للنفقات المحلية إلى ارتفاع نفقات التجهيز في البلديات نظرا لتوسع مهامها اللامركزية و زيادة حجم البلديات إضافة إلى تضخيم مصاريف المستخدمين في البلديات مقارنة بباقي مجالات الإنفاق.

بالإضافة إلى عدم فعالية أسلوب الضريبة المحلية حيث أن عائق التنمية المحلية ناجم عن رداءة الأساليب المتبعة في الجباية المحلية، بسبب احتكار الدولة للإيرادات الجبائية الأكثر مردودية، مما جعل الجماعات المحلية تعاني من عجز مالي دائم و بالتالي فإن تدهور مردودية الجباية المحلية راجع إلى عدم مرونتها و عدم قابليتها للزيادة في حالة وجود احتياجات، إضافة إلى ثقل قواعد التشريع الضريبي[2].

وعليه لترشيد وظائف النظام الجبائي و تحقيق الفعالية يجب توفر إطارات بشرية راشدة أصحاب كفاءة عالية، لكن نلاحظ أن هناك ضعف في نسبة الكفاءات العليا، حيث هنا لا يمكن بلوغ نظام جبائي فعال في مكافحة الغش و التهرب الضريبي، إضافة إلى غياب التقنيات الرقابة و التحقيق، و ذلك لغياب آليات التنسيق و التكامل بين المصالح الجبائية و المستويات التنظيمية الجبائية في مكافحة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي و تلقي المعلومات الجبائية[3]

1 بسمة عولمي،شوقي جباري ، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، عدد 02، الجزائر، 2015،،ص34.

2شلالي أمال، نايت معمر لامية،الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ،ص45.

3 علو وداد،حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02 ،2014 ، ،ص 277.

تعتبر ظاهرتي الغش و التهرب الضريبيين من العوامل التي تجعل خزينة الجماعات المحلية تحرم من مبالغ تستحقها، و عرقلة إمكانيات تسيير المرافق العامة لإشباع حاجات المجتمع المتزايدة.
ويقصد بالتهرب الضريبي عدم دفع الضريبة كليا أو جزئيا بنقل عبئها أو التخلص منها عن طريق التهرب[1].

إن تفاقم ظاهرة التهرب الضريبي راجع إلى مجموعة من الأسباب تتمثل في : غياب فعالية الجباية المحلية في تحقيق التنمية، غياب روح المسؤولية لدى المسئولين المحليين أو عدم كفاءتهم في المجال الضريبي.وهناك أسباب غير مباشرة تتمثل في ضعف الوعي و الثقافة الجبائية لدى المواطنين و اعتقادهم بعدم عدالة الضريبة، إضافة إلى الوضعية الاقتصادية للمكلف بالضريبة[2]

كذلك سوء التسيير المالي الذي يعتبر من أسباب محدودية الموارد الجبائية المحلية، و أن كثير من البلديات و الولايات تقوم باستغلال الموارد المخولة لها قانونا في المجال المالي بما لا يخدم المنفعة العامة، كإستغلال الموارد المالية المحلية لتحقيق أغراض شخصية، و ذلك عن طريق إبرام صفقات وهمية و إستعمال قوانين خيالية[1]. كما يؤدي سوء تسيير الموارد المالية إلى عدم استقلال الجماعات المحلية لمواردها المالية، و هو ما يؤدي إلى حرمانها من مداخيل هامة، و ذلك يؤثر سلبا على تنميتها، لكن الجماعات المحلية تتميز بعدم وجود تخطيط محلي دقيق و متين يقوم من أجل تحقيق و إحداث تنمية محلية شاملة في جميع المجالات و يعود السبب في ذلك الى غياب المعايير و الأسس العلمية الدقيقة التي تقوم عليها الإدارة بصفة عامة.

الفرع الثالث

ضعف مردودية الموارد الجبائية المحصلة كليا للجماعات المحلية

إن ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية يعود لرمزية النسبة الضريبية المفروضة و هذا ما جعلها تجلب دخلا ضعيفا .ويرجع ضعف مردودية الموارد الجبائية للجماعات المحلية لعدة عوامل و عوائق منها ما هو متعلق بالإدارة و منها ماهو متعلق بقابض الضريبة و المكلف بها.
وحسب التقرير النهائي للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989 خلص إلى إن نسبة العائد الجبائي للدولة يشكل 75% من مجموع الإيرادات الجبائية قبل الإصلاح الجبائي لسنة 1992.

1 سالم محمد الشوابكة ، المالية العامة و التشريعات الضريبية،دار الثقافة للنشرو التوزيع، الأردن ،2015، ص129
2 علو وداد،حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر،مرجع سابق،ص278.

حسب قانون المالية لسنة 1995 و بعد 3 سنوات من تطبيق الإصلاحات الجبائية كانت الجباية العادية لا تشكل سوى 3% من الناتج الداخلي الخام بمبلغ يفوق 160 مليار سنتيم دينار[1]
والملاحظ أن الدولة بالإضافة إلى المجموعة المعتبرة من مختلف الضرائب و الرسوم كالضريبة على أرباح الشركات و الرسوم الجمركية و الضريبة على الدخل الإجمالي فهي تستحوذ على 85% من الرسم على القيمة المضافة.
فهذا كله يؤدي إلى ضعف النسبة المخصصة من الضرائب للجماعات المحلية التي تضم كل من البلدية و الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
كما أن تبعية النظام الجبائي خلق نوعا من اللاعدالة في توزيع الإيرادات الجبائية، فميزانية الدولة تسيطر على الجزء الأكبر من المداخيل بينما الحصة المتبقية للجماعات المحلية عموما و البلدية على وجه الخصوص ضعيفة الشيء الذي يجعلها دائما تلجأ للاعتمادات المالية المتأتية من طرف الدولة و بالتالي التأثير و بصفة مباشرة على مدى مصداقية الاستقلال المالي الذي من المفروض أن تعمل به البلدية [2]

خلاصة الفصل الاول

تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها و تؤدي في تكاملها إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة و متكاملة و مستمرة فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه، و تسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة و الواجب تلبيتها من خلال تحميل الجماعات المحلية المسؤولية، في تعبئة الموارد الجبائية المحلية.

تستفيد الجماعات المحلية من مجموعة من الضرائب و الرسوم منها ما تتشارك فيه مع الدولة أو الحكومة المركزية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أصبح الآن صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، و لكن رغم ذلك فالجماعات المحلية لا تتمتع بأية حرية تتعلق

1 فريدة سقلاب، تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد، الحقائق و الآفاق، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص101 .

2 عبد القادر لمير، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية بلدية أدرار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و إدارة أعمال ، جامعة وهران، 2014، ص135.

بإيراداتها الجبائية سواء من حيث تحديد أنواعها أو تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيلها، وبذلك فهي لا تتحكم فيها إطلاقا، إلا في بعض الرسوم الهامشية التي تشكل نسبة ضعيفة من إجمالي الإيرادات، ومن أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية، وجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها، من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه الجماعات بتسيير أموالها، ابتداء من التقدير المحلي للضرائب، ووضع أسس فرض الضريبة، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي، ووضع أنظمة الرقابة المحلية الى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.

الفصل الثاني
الجباية المحلية و استقلالية الجماعات المحلية

يعتبر التمويل المحلي الذاتي والمستقل للجماعات المحلية من أكبر التحديات والرهانات التي تواجه أنظمة الحكم المحلي، إذ يصعب في كثير من الأحيان الفصل في الجدلية القائمة حول مبدأ استقلالية الجماعات المحلية قانونيا، إداريا، ماليا و بين القيود و القواعد التي تفرضها الدولة، هذا المبدأ الذي يقتضي موارد و مصادر تمويل محلي ذاتية داخلية و خارجية مستقلة لضمان تحقيق الأهداف المنوطة بها.

يقتضي من الجماعات المحلية التزامها بكل مقومات هذا النظام حيث أن اللامركزية تقوم على وجود شخصية معنوية، و مصادر تمويل محلية ما يعطيها نوع من الاستقلالية المالية، إلا أن الموارد المحلية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية تتميز بضعفها و عدم كفايتها بصورة تجعل مجالس تسيير وإدارة الجماعات المحلية عاجزة عن المحافظة على استقلاليتها المالية، وعاجزة عن القيام بوظائفها ومهامها التي تبرر وجودها.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بالإضافة إلى اللامركزية الإدارية من خلال **(المبحث الأول)** ومقومات وعوائق الجباية المحلية في **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

الاستقلالية المالية و اللامركزية الإدارية

يقصد باستقلال الجماعات المحلية هو أن يكون لها حق إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك إلى أوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها، و عليه يترتب على استقلال الهيئة المحلية أن تكون لها حرية المبادرة ولا تتدخل السلطة المركزية إلا في الحالات المنصوص عليها قانون وأن لا يكون للسلطة المركزية حق تعديل قرارات الجماعات المحلية بالإضافة إلى عدم مساءلتها عن أعمالها حتى وإن كانت خاضعة للسلطة الوصاية. وعليه سنقف عند الذاتية المالية باعتبارها دعامة أساسية للامركزية في(**المطلب الأول)** وسنحاول تقييم اللامركزية الجبائية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الذاتية المالية دعامة أساسية للامركزية الإدارية

ينقسم التنظيم الإداري إلى صنفين المركزية الإدارية و اللامركزية الإدارية، و هذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى اللامركزية المرفقية و اللامركزية الإقليمية، هذه الأخيرة التي يقصد بها تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، تقوم بتسيير الشؤون المحلية تحت وصاية السلطة المركزية.

الجزائر تبنت اللامركزية الإدارية حيث أن دستور 1963 تضمن تلميح لفكرة اللامركزية على الرغم من الصياغة العامة للمادة 09 منه، وفي دستور 1976 تمت معالجة اللامركزية بكثير من الأهمية في المواد 7، 8، 9 من الفصل الأول. وهو ما ظهر في نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي اعتبرت المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونه، حيث تهدف اللامركزية إلى تقريب الإدارة من المواطن و تحقيق العدالة الاجتماعية، و تعتبر من أحد أساليب التسيير الإداري الذي تعتمده الدولة الحديثة [1]

[1] المادة 16من التعديل الدستوري 2016 تقابلها المادة 17من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية عدد82 الصادرة في 15جمادى الأولى عام 1442هجري الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020م

فأمام تزايد وظائف الدولة و استحالة السلطة المركزية القيام بجميع المهام بسبب تزايد احتياجات المواطنين ظهرت ضرورة ترك جزء من وظائفها الإدارية للهيئات المحلية المتمثلة في الجماعات المحلية.

وأسندت للجماعات المحلية اختصاصات واسعة، لتمكينها من الاستقلالية اللازمة للقيام بمهامها ، و من مظاهر الاستقلالية وجود سلطات محلية منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية و سلطة اتخاذ القرار، لكن رغم هذه الاستقلالية إلا إن موقف المشرع الجزائري أتى مخالف لذلك، و يظهر ذلك من خلال التبعية الإدارية لعدم تحقيق الانتخاب الاستقلالية و وجود علاقة الوصاية الإدارية بينها و بين السلطة المركزية.

نظرا لزيادة حاجيات و متطلبات المواطنين، تعاني الجماعات المحلية من مشاكل مالية الأمر الذي يؤدي إلى التبعية المالية، و ذلك لمحدودية الموارد المالية إما لعدم كفاية الموارد الجبائية أو لضعف الموارد الجبائية، و كذا محدودية دور المنتخبين في تسيير المالية المحلية خاصة في مرحلتي الإعداد و التنفيذ، و تعقيد الرقابة المالية سواء كانت قبلية أو بعدية.

بالرجوع إلى قانون الجماعات الإقليمية نجد أنه تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي عن طريق اكتسابها لميزانية خاصة بها تختلف تماما عن ميزانية الدولة وبالتالي تعتبر الاستقلالية حق للجماعات المحلية في إتخاذ القرارات والمساهمة في التنمية في حدود الصلاحيات الممنوحة لها و القوانين المرخصة لها تحت إشراف وتوجيهات الحكومة، فمن أهم مظاهر اللامركزية هو الاستقلال المالي في اتخاذ التدابير والقرارات عن طريق امتلاكها لمصادر التمويل الخاصة بها سواء الداخلية و الخارجية [1].

فبالرغم من تحديد صلاحيات الجماعات المحلية والدولة كل على حدا فقد طرأت تغيرات غير متوقعة أدت إلى تداخل الصلاحيات وتكفل الجماعات المحلية ببعض المهام و الصلاحيات ليست من اختصاصها، ويقصد بالتمويل المحلي بأنه:" كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات تلك التنمية و تدعم استقلالية الوحدات المحلية عن الحكومة المركزية" [2].

[1] أمال، نايت معمر لامية،الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر، ص 55.

2 عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، دار الجماعة، الإسكندرية، 2001، ص22.

وما يستفاد من هذا التعريف أن القاعدة الأساسية في التمويل المحلي أن تكون المصادر نابعة في الأساس من الإقليم المحلي، وهو ما يعبر عنه بذاتية المورد، وهذا لتدعيم استقلالية القرار المحلي، وهذا مرتبط بأن يكون للوحدة المحلية قدر من الموارد الذاتية لتغطية جانب كبير من نفقاتها لتمكين المجلس المنتخب من القيام بمهامه بالمستوى الذي يرضي الناخبين، و إلا اضطر المجلس الاعتماد على الإعانات الحكومية مما قد يشكل تهديد على استقلال الوحدة المحلية، فعامل نجاح أي وحدة محلية في القيام بوظائفها مرتبط بدرجة اعتمادها على نفسها في تدبير مواردها المالية حيث أن وفرة هذه الأخيرة هي أساس تدعيم استقلالها المالي.

ولكي يحدث التمويل المحلي أثره لابد من تمييزه عن التمويل المركزي من حيث موارده بما يلي[1]:

محلية الموارد و هي بأن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء ، و أن يكون هذا الوعاء متميز بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

-ذاتية المورد: حيث يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، و ربطه و تحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية و حصيلة الموارد المتاحة لها.

-سهولة تسيير المورد: يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره و كيفية تحصيله و كذا تكلفة تحصيله...الخ.

ومنه فالاستقلالية المالية تعني اكتساب الجماعات المحلية لإيرادات خاصة بها و تخصيصها لتحقيق الصالح المحلي عن طريق العقلانية في استعمال هذه الموارد و تكون تحت رقابة الدولة التي تعد أهم مبدأ في المالية المحلية، لكن نظرا لنقص مستوى الكفاءة و التأهيل للمجالس المحلية كان على الدولة التدخل و المراقبة و في بعض الأحيان اتخاذ القرارات التي تكون من صالح الجماعات المحلية، و لهذا يلاحظ ضعف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية لعدم اقتناع السلطة المركزية بقدرة المنتخبين على التسيير والتنمية.

فسيرورة وديمومة الجباية الحلية مرتبطة ارتباطا وثيقا بتوافر الموارد المالية الذاتي و الخارجية، فالذاتية هي الجباية المحلية التي حضيت باهتمامات السلطات المحلية و كذا المركزية، لذلك حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة على الجماعات المحلية منها ما يعود بصفة

1 خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية،المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن،1985،ص12

كلية للجماعات المحلية ، و منها ما يعود بصفة جزئية، إضافة لذلك قامت لدولة بعدة إصلاحات جبائية منها الفصل بين الضرائب العائدة للدولة والعائدة للجماعات المحلية، لما لها من دور أساسي في الحياة الاقتصادية و كذا الاجتماعية التي تتطلب حصولها على الأدوات المالية الأساسية للتدخل و التوجيه، على المستوى المحلي[1]

رغم نص المشرع على تمتع البلديات و الولايات بالاستقلال المالي في المادة الأولى من قانون البلدية[2] و قانون الولاية[3] إلا أن تحديد مفهومه يرتبط أساسا بالاختيارات السياسية و الاقتصادية للدولة الذي يبين مدى جديتها في تدعيم اللامركزية لأنه يقتضي منها الاعتراف بإستقلالية للجماعات المحلية في تسيير ماليتها المحلية.

و عليه فإنه و من أجل تجسيد الاستقلالية المالية لابد أن تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذاتية التي حددها المشرع على سبيل الحصر في قانوني البلدية و الولاية، الأمر الذي يحد من هذه الاستقلالية، الذي يعتبر أحد أسباب عدم كفاية التمويل الذاتي المحلي، و هو الأمر الذي يؤدي بالهيئات المحلية للجوء لطلب الإعانات و القروض المالية لتلبية حاجياتها[4] ، لكن على الرغم من تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية التي تم تكريسها قانونا، لكنها ليست مطلقة بل نسبية إذ ترد عليها مجموعة من القيود أهمها الرقابة الممارسة على ماليتها التي تهدف إلى الحفاظ على المال العام و استخدام مواردها حتى تتمكن من تحصيلها و توزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي لها، و هناك قيود أخرى ترد على هذه الاستقلالية تتمثل في تبعية الإدارة المحلية للسلطة المركزية و منها التعيين الذي تقوم به الدولة بواسطة تعيين إطارات على الهيئات المحلية التي تكون تابعة للسلطة المركزية، و وضعها كأداة توزيع الموارد المالية الذي يتم بصفة غير عادلة، حيث تستحوذ الدولة على أكثر النسب لغالبية الموارد، كما يشكل إخلال بالتوازن الاقتصادي و الاجتماعي على المستوى المحلي [5].

---

1 نادية مصابحية، مصادر الجباية المحلية و تقييم مردودها، مجلة القانون العقاري، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي على، البليدة، الجزائر، 2015، ص41

2 المادة1 من قانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان2011، يتضمن قانون البلدية،ج.ر،ج.ج.د.ش عدد37 صادر في 2011/07/03

3 المادة1 من قانون 12-07،مؤرخ في 21 فيفري2012، يتضمن قانون الولاية،ج.ر،ج.ج.د.ش عدد12 صادر في 2012/02/29

[4] جمال يرقي، الجباية المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر و دورهما في التنمية المحلية، مجلة دراسات افريقية، العدد 44،ص42.

[5] قدور بن عيسى ، اشكالية الجباية المحلية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، الذي نظمته جامعة البليدة، يومي11-12 ماي2003 .

المطلب الثاني

تقييم اللامركزية الجبائية

إن تبني الجزائر لنظام اللامركزية الجبائية من خلال جباية الجماعات المحلية يقضي بإلزامها مقومات هذا النظام، والذي يعتمد على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية السلطة المركزية، حيث تمكنها من تغطية نفقاتها بنفسها إذ تعتبر السياسة الجبائية إحدى رموز السيادة كونها أداة تمويلية هامة و مصدر رئيسي لإيرادات الدولة و لقد اختارت الجزائر كسياسة جديدة تبني نظاما يأخذ بعين الاعتبار متطلبات و إمكانيات كل منطقة على حدى، من خلال إشراك الجهات المعنية في المبادرة و الاقتراح و تمثلت في إنشاء جماعات محلية ممثلة في البلدية و الولاية، و تحديد الدور و الصلاحيات الذي يجب أن تلعبه في مجال التنمية و المهام الاقتصادية التي مست التنظيم المالي في إطار نظام اللامركزية.

وبغية تحقيق الجماعات المحلية لمختلف أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية و السياسية لابد لها من مصادر تمويل داخلية و خارجية مستقلة، حيث تعتبر الضرائب أهم مورد و لكن بمساهمة ضئيلة نظرا للإعفاءات أو الضرائب الغير فعالة أو الإعانات التي تمنحها الدولة لصالح هذه الجماعات، وبرامج الاستثمار والتجهيز التي تستحوذ الدولة على أكبر العمليات المنجزة فيها، وتقييدها للجماعات المحلية على مستوى اتخاذ القرار والتخطيط للتنمية المحلية، هذا ما يطرح مشكل الجدل القائم بين مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية و بين القيود والقواعد التي تفرضها الدولة.

الفرع الأول

مفهوم اللامركزية الجبائية

إن نظام اللامركزية يمنح صلاحيات للجماعات المحلية الإقليمية للدولة المتمثلة في البلدية والولاية حيث تمثل البلدية الجماعة القاعدية لممارسة مهامها عن طريق الاستقلالية أي لها مالية مستقلة عن مالية السلطة المركزية، وعليه يمكن تعريف اللامركزية الإدارية على أنها توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والوحدات الإدارية المستقلة ولابد لها من مقومات و أركان أهمها[1]: تقسيم السلطات و امتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية و اللامركزية،

1 عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،2000،ص58.

و وجود مصالح جهوية محلية مميزة عن المصالح العامة الوطنية، الرقابة الإدارية و الوصاية التي تخضع لرقابة الدولة لضمان رسم السياسة العامة و الخطط الوطنية.

كما ينبغي للامركزية الإدارية أن تخول البلديات و الولايات كامل الصلاحيات التي بإمكانها حل مشاكلها في جميع المجلات ذات المصلحة المحلية.

الفرع الثاني

أهداف اللامركزية الجبائية

تعرف اللامركزية الجبائية على أنه يتم بموجبها تمويل المزيد من الصلاحيات الجبائية إلى الإيرادات المحلية لتتولى صلاحيات تحديد و فرض الضرائب المحلية و تحصيلها ، وتقتضي اللامركزية الجبائية أن تتمتع السلطات المحلية بحرية تحديد مجال إشباع نطاق القاعدة الضريبية و تحديد معدلاتها، غير أن عددا قليلا من الدول تمنح هذه الحرية للسلطات المحلية [1].

وتتمثل الأهداف الأساسية للامركزية الجبائية في تحقيق الفعالية، الشفافية، التقيد في مجال المالية العامة و كذا الوحدة الوطنية ، الاستقرار السياسي و تحقيق نوع من المساواة بين المواطنين في مختلف المناطق [2].

و لقد كلف المشرع الجزائري البلديات مسؤولية تحصيل مواردها المالية كتعبير عن اللامركزية الجبائية أهمها الضرائب و الرسوم من خلال المادة 196 من قانون البلدية التي تنص على انه لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بها، وبمتابعة تحصيلها، أي وضعت إطار لفرض هذه الضرائب و الرسوم.

كما أنه يمكن للبلدية القيام بتحصيل الضرائب و الرسوم المنصوص عليها قانونا بعد الموافقة التداولية للمجلس الشعبي البلدي حسب المادة 197 من قانون البلدية.

وعليه يمكن القول إن اللامركزية الجبائية تساهم في زيادة الموارد المحلية كون الضرائب المحلية هي أساس ميزانية الإدارة المحلية.

---

1 جمال يرقي، الجباية المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر و دورهما في التنمية المحلية، مجلة دراسات إفريقية، العدد44،ص58

2 .قدور بن عيسى، إشكالية الجباية المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة الذي نظمته جامعة البليدة، يومي11-12 ماي 2003

المبحث الثاني

مقومات و عوائق الجباية المحلية

عرفت الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية على غرار تلك العائدة للدولة تطورا ملحوظا من نسبة لأخرى إلا أنها لم تشهد الإصلاحات الكافية و هذا بالرغم من إدخال بعض الإجراءات والتحسينات المستمرة فالجباية المحلية لم ترق بعد الى تغطية الحاجات المالية للبلديات التي تتغير من نسبة لأخرى و هذا يرجع للتحديات و العراقيل التي تواجهها هذه الأخيرة ، وتتمثل التحديات التي تواجهها الجباية المحلية في ضعف مواردها ومن ثمة تدهور الوضعية المالية المحلية و الجباية المحلية خصوصا، وعليه سنقف عند العوامل المقيدة لفعالية الجباية المحلية في **(المطلب الأول)** واساليب وطرق تحسين وتنمية الجباية المحلية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

العوامل المقيدة لفعالية الجباية المحلية

تعتبر الموارد الجبائية المحلية من أهم الموارد التي تقوم عليها الجماعات المحلية، وتعتمد الجماعات المحلية على هذه الموارد من أجل تمويل المشاريع التنموية التي تساعد في تحسين الوضعية الاجتماعية للمواطنين من خلال الرفع من التنمية المحلية، وهذا عن طريق تمويل المشاريع المحلية التي تنمي الوضعية المعيشية للمواطن.

إن المشاكل التي عانى منها النظام الجبائي العام، أدت إلى ضعف مردوديته بصفة عامة، و ذلك نتيجة مجموعة من العوائق التي يرتبط بعضها بالنظام الجبائي العام و التي انعكست بدورها على مردودية الجباية المحلية بالإضافة إلى عوائق خاصة بها. و هذا ما سيتم تفصيله في الفرع الأول

الفرع الأول

العوائق المرتبطة بالنظام الجبائي العام

–العوائق العامة: و تتمثل في مجموعة من العوائق و هذا على الشكل التالي:

إعطاء أولوية للجباية البترولية على حساب الجباية العادية حيث تعتبر الجباية البترولية جزاءا هاما من مجمل إيرادات الميزانية العامة للدولة، حيث أن معظم الصادرات ترتكز أساسا

حول المحروقات التي تسيطر على الاقتصاد الوطني و التي ترتب عنها عدم بذل أي مجهود لتطوير القطاعات الأخرى.

بالإضافة لضعف القطاعات الاقتصادية الأخرى حيث وجب تطوير القطاع الزراعي و الصناعي لاسيما الخاص الذي كان ولا يزال مهمشا نتيجة سيطرة القطاع العمومي على السوق الجزائرية و تفشي الغش و التهرب الضريبي فبالنسبة للغش الضريبي هي عملية يقوم بها المكلف بهدف تخفيض الضريبة المستحقة عليه إما بصورة كلية أو جزئية من خلال إخفاء كل أو بعض العناصر الخاصة للضريبة، فهي عملية غير قانونية تتحقق بمخالفة القواعد القانونية الضريبية السائدة يترتب عنها تعرضه للمساءلة القانونية على ضوء ما تقرره القوانين السائدة من عقوبات مالية و جنائية [1]، أما التهرب الضريبي فهو عمل غير مشروع يكون من خلال استغلال المكلف للثغرات القانونية و التعارض الموجود على مستوى بعض النصوص التشريعية الضريبية من أجل تجنب الواقعة المنشأة للضريبة.

وكلا الظاهرتين لها آثار سلبية على الحصيلة الجبائية مما يؤثر بدوره على الاقتصاد الوطني.

وهناك أسباب عديدة تدفع المكلفين على الغش و التهرب الضريبي أهمها عدم وجود ثقافة ضريبية و عدم عدالة تطبيقها .

تزايد ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي (الموازي) و يكون ذلك عن طريق تملص بعض الفئات من دفع الضريبة عن بعض النشاطات الاقتصادية التي تعمل في الخفاء دون التصريح بها لدى السلطات المختصة، انتشرت ظاهرة السوق الموازية خلال فترة الثمانينات نتيجة ارتفاع مستوى البطالة و عدم وجود إطار ملائم للقوانين الجبائية [2].

ضعف الإدارة الجبائية إن نجاح النظام الجبائي مرتبط جزء كبير منه بمدى فعالية التنظيم و تسيير الإدارة الجبائية، و التي عانت من عدة مشاكل أعاقت تطور النظام الجبائي، فقد تميزت بتنظيم غير ملائم، و نقص في الإمكانيات المادية و البشرية و قلة التحفيزات المالية لموظفيها و كثرة المهام الملقاة على عاتقهم، وحتى بعد الدخول في مرحلة الإصلاح لا تزال الإدارة الجبائية تعاني من بعض المشاكل حتى بعد إنشاء بعض الهياكل الإدارية التابعة لها كمراكز الضرائب

1 سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي،اقتصاديات الضرائب،الدار الجامعية،القاهرة،2006، ص151

2 الطيب ماتلو، مكانة المالية المحلية في إصلاحات الدولة، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، 2009

والمراكز الجوارية مع نقص الوسائل المادية والتكنولوجية بالرغم من الإصلاحات التي عرفتها الإدارة الجبائية لاسيما منها إدخال الرقمنة بما فيها العنصر البشري المختص من أجل ضمان تنظيم أفضل للإدارة الضريبية.

الفرع الثاني

العوائق المرتبطة بالجباية المحلية

يوجد العديد من المشاكل و العراقيل التي تحول دون المعاينة و التحصيل الأمثل لموارد الجماعات الإقليمية فعلى الرغم من أن الجباية المحلية تمثل أهم مورد في المالية المحلية، إلا حصيلتها لازالت دون المستوى المطلوب للمساهمة في التنمية المحلية، و ذلك راجع إلى عدة عوائق أهمها ما يلي:

تبعية النظام الجبائي المحلي للدولة و ذلك من عدة نواحي، وهي كالتالي:

عدم وجود نظام جبائي محلي والمقصود بهذا أن تكون للجماعات المحلية نظام جبائي مخصص و مفصل عن النظام الجبائي العام للدولة، تخصص إيراداته و توزع بحصص معينة بين الولاية والبلدية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية[1] ، وبالرجوع إلى النصوص القانونية يتضح أنه ليست للجماعات المحلية دور في تأسيس الضريبة أو تحصيلها إلا في الحالات التي نص عليها القانون الذي يعتبر وسيلة في يد السلطة التشريعية مما ترتب على ذلك مركزية تأسيس الضرائب ، و تحصيلها بيد الدولة وليس للجماعات الإقليمية أي دخل في هذه العملية سوى استلام حصتها سنويا من مديريات الضرائب.

ويعد احتكار الدولة لتوزيع الموارد الجبائية على الجماعات الإقليمية مشكل كبير حيث أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف الجماعات المحلية تتم عن طريق المصالح التابعة للدولة و ليس للجماعات المحلية أي دور في هذا المجال، و هناك عدة مبررات لاحتكار الدولة لتوزيع الموارد الجبائية أهمها [2].

1 بن شعيب نصر الدين،الجماعات الإقليمية و المفارقات التنمية المحلية، مجلة البحث العلمي،العدد 10، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر ،2012،ص169

2 شوقي جباري /بسمة عولمي، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، عدد 02، 2015،ص33

-الكفاية الإدارية في تحديد إيرادات الممولين أما عدم كفاية المجالس المنتخبة في تحديدها، و الذي يجد أساسه في النشاط الممارس من قبل الممولين قد يمتد لأكثر من ولاية أو بلدية، و لهذا فإن ترك الجباية في يد السلطة المركزية يحقق كفاية إدارية أكثر.

- إن الاختلاف في التوزيع بين مختلف الولايات قد يؤدي إلى هجرة العمل و رأس المال بين مختلف المناطق و بالتالي يترتب عنه تمركز بعض الأنشطة الاقتصادية في الولايات التي تقل فيها أنواع الضرائب عن الولايات التي يكون فيها الثقل الضريبي، و هذا من شأنه أن يؤثر على المردود الاقتصادي.

-عدم مراعاة التخصيص الإقليمي للضريبة و ذلك بعدم تخصيص إيرادات منطقة معينة لنفقات تلك المنطقة، بحيث لو كان هناك تخصيص إقليمي لزادت المناطق الغنية غنا و الفقيرة فقرا، و من أجل تجسيد هذا المبدأ تركت مهمة توزيع الجباية للسلطة المركزية.

ولكن ترتب عن محدودية دور الجماعات المحلية في المجال الجبائي نتائج سلبية أثرت على تسييرها لمهامها بسبب عدم التوازن بين النفقات المحلية و الموارد الجبائية التي تعتبر المورد الأساسي للمالية المحلية مما يصعب على الجماعات المحلية تفادي أي خلل في التحصيل أمام ضعف حصيلة مواردها الذاتية، و لهذا لا يبقى لها سوى اللجوء إلى الإعانات الحكومية أو إعانات صندوق الضمان و التضامن لتغطية عجزها المالي، وبالتالي هيمنة الدولة على المصادر الجبائية، تستفيد الدولة من حصة الأسد من الموارد الجبائية العادية، والتي تشمل خاصة الموارد المنتجة و الثابتة كالضريبة على الدخل، بخلاف نقص نسبة الموارد الجبائية المخصصة للجماعات المحلية و انتمائها لطائفة الضرائب غر المنتجة[1].

- سياسة التحفيز الضريبي:

وذلك من خلال الامتيازات الضريبية والإعفاءات التي تمنحها الدولة لبعض المؤسسات من أجل حثها على الاستثمار، وهذا في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق ترقية الاستثمار و توسيعه خاصة في المناطق النائية[2]، إلا أن سياسة التحفيز الضريبي التي إنتهجتها الدولة دون منح تعويض مالي للجماعات الإقليمية أثرت على الحصيلة الضريبية العائدة لهذه الأخيرة لاسيما

1 مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقا يد، تلمسان ،2013/2012، ص 124

[2] نور الدين يوسفي الجباية المحلية و دورها في تنمية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة بوقرة، بومرداس،2009،ص 79

البلديات كإلغاء ضريبة الدفع الجزافي التي كانت لها مردود مهم على الجماعات الإقليمية و الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية سابقا دون تعويض مالي مقابله من طرف الدولة، و لعل ذلك ما حاول المشرع الجزائري تداركه في النص على ما يلي: " يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة و يتضمن إعفاء جبائي أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها، بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل"[1].

ومما سبق، يتضح أن هناك عدة أسباب متشعبة ومرتبطة ببعضها البعض أدت إلى ضعف المالية والجباية المحليتين، مما يتشعب بتحديد أولوية الأسباب التي أدت إلى تخبط الجماعات المحلية في هذه الوضعية المالية وعجزها بذلك عن تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر القاعدة الأساسية في تحقيق التنمية الوطنية

المطلب الثاني

أساليب أو طرق تحسين و تنمية الجباية المحلية

يتطلب تكييف دور الجماعات المحلية مع المتغيرات الاقتصادية تحقيق الاستقلالية المالية من أجل توفير الوسائل المالية التي تسمح لها الاعتماد على نفسها في الوصول إلى عملية التنمية المحلية، وهو ما يتطلب إصلاحات عميقة تمنح استقلالية للجباية المحلية و جعل اللامركزية تحويل الأعباء و الالتزامات من الإدارة المركزية إلى الإدارة المحلية تحقق الهدف المنشود. وهذا يتطلب إنشاء جباية محلية مستقلة عن جباية الدولة على المستوى المركزي **(الفرع الأول)** تعديل النظام الجبائي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

إنشاء جباية محلية مستقلة عن جباية الدولة على المستوى المركزي

يعتبر التداخل بين الجباية المحلية وجباية الدولة هو ما يميز النظام الجبائي المطبق حاليا بشيء من الصعوبة في الإجراءات و التداخل و التعقيد و هو ما يخلق صعوبات كثيرة في عملية التحصيل و التوزيع و هو ما يستدعي إنشاء نظام جبائي محلي ستقل لان الفصل بين جباية الدولة والجباية المحلية بات أمرا ضروريا من أجل تحديد مجموعة الضرائب و الرسوم الخاصة

1 المادة 05 قانون البلدية 10/11

بهذه الأخيرة تتكفل بتحصيلها و تحديد وعائها و الاستفادة كليا من عائداتها ، إلا أنه و من الناحية الواقعية يعتبر هذا الأمر صعبا لما يتطلبه من قواعد قانونية تمكنه من تجاوز العوائق التي يتضمنها النظام الحالي.

و من ضمن هذه القواعد تمتع السلطة المحلية باتخاذ القرارات الجبائية و ضمان المشاركة في تكييف الضرائب و الرسوم على المستوى المحلي بما يتناسب و إمكانيات كل منطقة بالإضافة إلى توافر الاستقرار والثبات في هذه القواعد الجبائية مع توفير الإمكانيات القانونية و البشرية الكافية على المستوى المحلي[1].

وتكريس الاستقلالية الجبائية يكون عن طريق إشراك الجماعات المحلية في تكييف الضرائب والرسوم حيث تقسم الضرائب والرسوم إلى قسمين أو إلى مجموعتين فإذا كانت هذه الأخيرة ذات طابع محلي وجب أن تعود للجماعات المحلية وإذا كانت ذات طابع وطني فهي للدولة، فالنظام الحالي لا يسمح للجماعات المحلية على مستواها بفرض أي ضريبة أو تحديد نسبتها أو حتى إلغائها لأنه من اختصاص السلطة المركزية ، و عليه وجب أن تكتسب المجالس المنتخبة على المستوى المحلي صلاحية إنشاء و فرض ضرائب جديدة وتعديل وتغيير نسب وإلغاء الضرائب الحالية من خلال تفويض القرارات الجبائية للهيئات المحلية.

حيث أنه إذا كان للأمر علاقة بالجباية المحلية من طرف السلطات المركزية، وجب على الجماعات المحلية الاهتمام أكثر بمواردها الجبائية من أجل جعلها ذات مردودية أكبر، لكن رفع مردودية الجباية المحلية لا يتطلب فقط فرض الضرائب و الرسوم ورفع في النسب بل الأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية و متوسط الدخل أي مجموع الاعتبارات الاقتصادية و ذلك حتى لا تتمادى في رفع النسب أو حتى ضئآلة هذه النسب كما يجب الأخذ كذلك بعين الاعتبار خصوصية كل منطقة سواء كانت سياحية أو صناعية، زراعية...فوضع نظام جديد و إقراره هو أمر من شأنه تحسين الظروف الراهنة إذا ما أقيم على قواعد و أسس متينة و توفرت الضمانات الكافية لنجاحه و هو ما أن تتوفر له قدرات بشرية مؤهلة من أجل المضي قدما و تفادي التراجع و زيادة تدهور وضع الجماعات المحلية المالي [2].

1 موسى رحماني، وسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية آفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي: تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ص4.

2 موسى رحماني، وسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية آفاق التنمية المحلية، م المرجع السابق ، ،ص5

ومما سبق نجد أنه بإنشاء نظام محلي جديد و إن كان على أسس و قواعد يجب أن يكون موازيا لشروط أخرى لها تأثير على مدى نجاح هذا النظام حتى يتجاوز المشاكل والعراقيل التي يعرفها النظام الحالي و أهمها الإمكانيات البشرية و القانونية التي تعتبر أمر ضروري لنجاح النظام الجديد.

بالرغم من توفر الموارد المالية المحلية إلا أنها لا تغطي نفقاتها و هو ما يبقي على شيء من الصعوبة في غياب التاطير والتسيير الجيد و العقلاني لهذه الموارد، و منه فإن نقص التأهيل والتأطير للموارد البشرية على المستوى المحلي التي تحمل مسؤولية صلاحيات الجماعات المحلية لتجسيدها واقعيا، هو ما يخلق مشكل عدم القدرة على التحكم في تسيير الموارد الجبائية المحلية وهذا ما يرجع إلى نقص التكوين وإهمال وعدم كفاءة الأشخاص المرشحين للمجالس الشعبية المنتخبة محليا حيث أن أغلبهم يجهلون أبسط المفاهيم القانونية و الإدارية، وعليه ومن أجل إنجاح نظام محلي جديد يجب الاهتمام بالتسيير و التأطير الجيد على مستوى الجماعات المحلية بتوفير و ضمان الإمكانيات الكافية و المؤهلة و ذلك من خلال:

- توفير الوسائل اللازمة من أجل الرفع من فعالية التسيير على المستوى المحلي.
- توزيع الإطارات على المستوى الوطني بغية إحداث نوع من التوازن بين مختلف جهات الوطن
- فحص انضباط الموظفين و فرض رقابة مستمرة مع تطبيق عقوبات صارمة في حالة حدوث مخالفات.
- الرفع من فعالية التسيير على المستوى المحلي و ذلك بتوفير الوسائل اللازمة.[1]
- تأطير وتكوين مستخدمي الجماعات المحلية بالإكثار من الأيام الدراسية والملتقيات التي تسمح بتبادل الخبرات.

الفرع الثاني

تعديل النظام الجبائي

لا تستفيد الجماعات المحلية إلا من الرسوم ذات العائد الضعيف أما الرسوم ذات العائد الكبير فتحتكرها الدولة و هذا ما يسمى بالتوزيع الغير عادل، فهي موزعة بطريقة مركزية و هو

1 جلال الدين زرقاطة ، المالية البلدية بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص18.

توزيع يرفع من حصة الدولة على حساب الجماعات المحلية بالرغم من وجود مدا خيل توصف بأنها جبائية محلية إلا أن الدولة تأخذ جزء معتبر منها خاصة الضرائب والرسوم المفروضة على القطاعات الحيوية، غير أنه بالنظر إلى الموارد الجبائية الموجهة كليا للجماعات المحلية نجدها ضعيفة المردود على اعتبار أنها تفرض على القطاعات غير الحيوية كالرسم على الإقامة و رسم التطهير.

أما عن التهرب والغش الضريبي فهما نتيجة بعض الفراغات القانونية التي فتحت الباب أما هاتين الظاهرتين وما لهما من خطورة على المبالغ المالية التي تفقدها الخزينة العمومية بسببهما، وهو الأمر الذي يتطلب نوع من الاهتمام و تسهيل العمليات الجبائية وتبسط الإجراءات.

إن تهرب المكلفين بالضريبة و الغش المرتكب من طرفهم هو ما يؤدي إلى تسجيل الفارق الكبير بين التقديرات و التحصيلات الفعلية و ليس فقط بسبب الخطأ في التقديرات حيث أن انتشار هاتين الظاهرتين يعود أساسا إلى النقائص المسجلة على مستوى نظام التحصيل وهو ما يؤدي إلى ضعف مردودية الجباية المحلية. بالإضافة إلى كثرة الوثائق المستعملة في عملية التحصيل و تعقيد الإجراءات والعزف عن تطبيق إجراءات ردعية للحد منها، ومن أجل محاربة هاتين الظاهرتين يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي يمكن إجمالها في ما يلي:

- تسهيل و تبسيط الجباية يجب تقليل الإجراءات و التقليص من عدد الضرائب مع التوسيع من مجالها حتى تسهل عملية المراقبة و هذا في صالح مديرية الضرائب بالإضافة إلى تسهيل كيفية حساب قيمة الضرائب و الرسوم و يبسط طريقة تحصيلها[1]. و تقليل الأعباء فالتحصيل الجبائي و كما تطرقنا سابقا يتميز حاليا بنوع من التعقيد في الإجراءات وكذا الوثائق المستعملة الأمر الذي قد يؤدي إلى عزوف المكلفين عن دفعها لما تتضمنه من تعقيدات.
- توعية المكلفين بالضريبة و تكون التوعية عن طريق الحملات التحسيسية للمواطنين على أن هذه الضرائب ليست عبء مالي يفرض عليهم و أهم حافز هو تجسيد المشاريع التنموية المقررة عند بداية كل سنة للمحافظة على ثقة المواطن [2].
- تطبيق العقوبات الردعية و يكون ذلك عند عدم الدفع أو التأخر و هو ما أقره قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أين فرضت عقوبات متمثلة في الغرامات المالية أو الغلق الإداري

1 سعد كمال الدين بلعباس، واقع اللامركزية ، استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة تربص، فرع إدارة عامة المدرسة العليا للإدارة، تيارت، 2006، ص46

2 سعد كمال الدين بلعباس، واقع اللامركزية ، استقلالية الجماعات المحلية، المرجع السابق ، ص46

المؤقت للمحلات التجارية إلى غاية تسوية الوضعية و حتى الحبس إن إقتضى الأمر، و هو ما يؤدي في الأخير للحد من ظاهرتي التهرب و الغش الضريبيين بل حتى دون اللجوء إلى تطبيق العقوبات الردعية إذا تم فعلا تسهيل و تبسيط الإجراءات الجبائية و القيام بعملية التوعية كما يجب [1].

وما نخلص إليه أن الاستقلالية المالية تعتبر أهم الركائز الأساسية التي من شأنها المساهمة وبشكل كبير في تجسيد نظام اللامركزية في تنظيم و تسيير هياكلها، و كذلك في إطار تكليفها بإطلاق التنمية المحلية وإنجاحها وتعميمها بشكل متوازن بين كافة المناطق والجهات داخل إقليم البلاد، ولتفعيل اللامركزية الجبائية في تحقيق التنمية المحلية، يجب الجمع بين كل أهدافها الأساسية المتمثلة في تحقيق الفعالية، التقيد في مجال المالية العامة على أساس الحفاظ على الوحدة الوطنية و الاستقرار السياسي، و كذا تحقيق نوع من المساواة بين المواطنين في مختلف المناطق، إلا أن واقع المالية للجماعات المحلية في الجزائر يبين أن استقلالها محدود جدا و إن جملة الموارد المالية للجماعات بالرغم من تنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجة المواطنين و تحقيق التنمية المحلية، حيث أن ضعف و عدم تحكم الجماعات المحلية في مواردها المالية لا يكاد يتعدى مجرد وجود ميزانية خاصة بها ومستقلة عن ميزانية الدولة.

كما يمكن حصر مجموع المشاكل والعراقيل في ما يلي:

- غياب مصلحة مكلفة بالجباية المحلية لدى البلديات.
- نقص الموارد البشرية لدى الإدارة الجبائية نتيجة تجميد التوظيف
- غياب مصلحة مختصة لدى البلديات تتكفل بإنشاء بنك للمعلومات أو قاعدة بيانات تمكنها من إحصاء الأشخاص والأملاك الخاضعة للضرائب المحلية لاسيما العقارات المبنية والغير مبنية الخاضعة للرسم العقاري، الأشخاص المستفيدين من مصلحة رفع القمامات المنزلية و مؤجري الأملاك العقارية.

تحويل وصاية الخزائن البلديات من المديرية العامة للضرائب للمديرية العامة للمحاسبة مما أثر سلبا على تحصيل الرسوم العقارية و ذلك لنقص الموارد البشرية.

- عدم إرسال المعلومات العقارية من طرف رؤساء البلديات إلى مصالح الضرائب.

1 زينب مدكور، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية(مذكر نهاية التربص اقتصاد و مالية)، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2005-2006، ص 42

- نقص الوعي الجبائي و عزوف المكلفين عن التصريح و الدفع الإداري للضرائب و الرسوم.
- غياب النص التنظيمي الذي يسمح بتحويل اختصاص التكفل بتحصيل رسم رفع القمامات المنزلية للبلديات حسب ما تقتضيه أحكام المادة 263 مكرر3 المنشأة وفقا لأحكام المادة 12 من قانون المالية لسنة 2002.
- نقص الاستثمار و النشاط الاقتصادي عموما وارتباط الرسوم الحاصلة لصالح البلديات(الرسم على النشاط المني والرسم على القيمة المضافة) بالطلب العمومي مما أ ثر سلبا على التحصيل.
- ضعف النسبة المخصصة للرسم على القيمة المضافة لصالح البلديات و المقدرة بـ 10% فقط.
- ضعف نسبة الرسم على النشاط المهني التي يعود جزء منه لصالح خزينة البلديات و التي هي 2% من رقم الأعمال بالنسبة لعمليات البيع و الخدمات1% بالنسبة لعمليات الإنتاج.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا للموضوع، يتبين لنا أن مصادر تمويل الجماعات المحلية تتعدد و تختلف و تعتبر الجباية المحلية المشكلة من مجموع الضرائب و الرسوم أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية.

إن التحرك نحو الاستقلالية المالية للجماعات المحلية أصبح أمرا حتميا في الوقت الحاضر لتفعيل دور الجماعات المحلية للنهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستواها المحلي، فتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، أعطى لها الحق في تعبئة مواردها المالية التي تمكنها من تغطية نفقاتها و تلبية متطلبات سكانها، وهذه الموارد تتنوع بتنوع طبيعتها، منها ما نختص به في موضوعنا هذا و هي موارد ذاتية جبائية تتمثل في الموارد الناتجة عن مختلف الضرائب و الرسوم، تنقسم هذه الضرائب والرسوم بدورها إلى ضرائب و رسوم عائدة للبلديات بصفة كلية وأهمها الرسم العقاري ورسم التطهير وضرائب ورسوم عائدة للجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية معا أهمها الرسم على القيمة المضافة.

حيث تعتبر الاستقلالية المالية أهم الركائز الأساسية التي من شأنها المساهمة وبشكل كبير في تجسيد نظام اللامركزية إلا أن واقع المالية المحلية في الجزائر يبين أن استقلالها محدود وأن جملة الموارد المالية العامة للجماعات المحلية بالرغم من تنوعها وتعددها تبقى غير كافية لتلبية حاجيات مواطنيها، وهذا ما لا يكاد يتعدى وجود ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة.

إن منح الاستقلالية المناسبة للجماعات المحلية لأداء مهامها في إطار وحدة الدولة هو بمثابة أول خطوة نحو فك العجز المفروض عليها بالرقابة غير الفعالة التي تخضع لها، ولتخفيف هذه الرقابة عن طريق منح الاستقلالية في صنع القرار المحلي حيث إن منح الجماعات المحلية الاستقلالية في التسيير و الإسقلالية الآلية لا يعني خروجها عن القواعد القانونية.

ما يمكن استنتاجه من دراستنا للموضوع، هو أن الجماعات المحلية تعاني من عجز كبير في ماليتها، وهذا راجع لضعف الموارد المالية الناتجة عن الجباية والتي تختلف في قدرتها من جهة إلى أخرى، دون إهمال الضعف والخلل في تنظيم و التسيير الداخلي للجماعات المحلية الذي يزيد الحالة سوءا، حيث ساهمت هذه الظروف في خلق جو من الأزمات و النقائص، الذي يؤدي

الى صعوبة تجسيد فكرة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، إلا أن التحديات التي فرضت في الوقت الراهن سواء على الصعيد القانوني وحتى الاقتصادي و السياسي والاجتماعي تستدعي بشدة طرح موضوع تمويل الجماعات المحلية، بإعتبار أن نجاح وفعالية النظام الجبائي المحلي يعتمد على إصلاح كبير وهام للقواعد القانونية التي تنظم محليا.

مما سبق يمكن القول بأن الجباية المحلية تمثل أهم مورد بالنسبة لتمويل الجماعات المحلية ويستوجب الاهتمام الكامل واللازم بها بشكل يعطي لمستخدميها المشرفين عليها الاستغلال والاستعمال العقلاني لهذه الموارد الجبائية المحلية بحسن التصرف في المال العام، و البحث عن طرق فعالة لزيادة الموارد المالية للجماعات المحلية يجعلها قادرة على تحمل المسؤولية التي تلقيها الدولة عليها، حيث أن عملية الإصلاح تكون في دائرة متكاملة و إصلاح المنظومة الجبائية لا يجب أن يكون بعيدا عن إصلاح الموارد البشرية من خلال الرفع من نسبة التأطير المحلي الذي يتمثل في التسيير وضبط العمليات الحسابية والتدقيق في النتائج المالية.

و من خلال ما تقدم تم التوصل إلى النتائج التالية:

1-التوزيع العادل للإيرادات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية، حيث يظهر عدم التوازن بين مردودية الضرائب العائدة للدولة، و مردودية الضرائب العائدة للجماعات المحلية.

2-اقتصار الجماعات المحلية في اعتمادها على موارد محلية محدودة.

3-على الرغم من الاعتراف للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي الذي يعني تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وحرية التصرف في شؤونها إلا أن السلطة الجبائية في يد الدولة، فهي التي لها الحق في تأسيس ضرائب جديدة وإلغاء أخرى وتحديد القواعد والأسس والمعدلات و كيفية توزيع هذه العوائد وبالتالي ليس للجماعات المحلية أي سلطة في تأسيس الضرائب أو تحديد وعائها أو تحصيلها.

4-إن مجموع مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة من أجل التمويل المحلي لم يصل إلى المستوى المطلوب مما يدفعها إلى اللجوء إلى مصادر خارجية بالإعانات المقدمة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية للتخفيف من حدة الصعوبات المالية التي تقع فيها العديد من البلديات ولاسيما البلديات الصغيرة، وبالتالي لا تستطيع الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات أن تمنح الاستقلالية المالية لهذه الأخيرة رغم كل

الإصلاحات الجبائية وجميع الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الموارد الجبائية المحصلة لفائدة هذه الأخيرة، والارتقاء بالنظام الجبائي المحلي والزيادة في فعاليته.

5-ضعف حصيلة بعض الضرائب والرسوم مثل الضريبة على الأملاك ورسم الحفلات ورسم الإقامة لا تكاد إيراداتها تغطي نفقاتها.

بناءا على ما تم التطرق إليه، فإن بعض المشاكل و العراقيل ستجد حلا بصدور قانون للجباية المحلية، غير انه يمكن أن نقترح مايلي:

الإسراع في إصدار قانون الجباية المحلية

إنشاء مصلحة للجباية المحلية في كل بلدية.

تكوين أعوان بالبلديات مكلفين بالجباية المحلية.

تكليف البلديات بجباية رسم رفع القمامات المنزلية و ذلك بإصدار النص التنظيمي الخاص بها .

تكليف مصلحة التعمير بالبلديات بإعداد جدول الأملاك الخاضعة للرسم العقاري على الأملاك المبنية و تحيينها سنويا، مع إرسالها إلى الإدارة الجبائية.

إعادة النظر في نسب توزيع الضريبة على الدخل العقاري المنصوص عليه في المادة من قانون الضرائب المباشرة و التي هي الآن لصالح البلديات و لصالح خزينة الدولة و تخصيصها كليا لصالح البلديات.

إلزام كل الآمرين بالصرف بإدراج في دفاتر الشروط كل الصفقات لشرط إثبات دفع الرسوم للخزينة العمومية على المقبوضات السابقة عند تقديم كل وضعية جديدة للدفع.

إعادة النظر في نسبة توزيع الرسم على القيمة المضافة بالرفع من قيمتها

إنشاء لجان محلية بين مصالح الضرائب و ممثلي البلديات و أمناء خزائن البلديات لمتابعة الجباية المحلية تحت إشراف السادة رؤساء الدوائر.

تدعيم مصالح الضرائب على المستوى المحلي بوسائل النقل و أعوان البلدية من اجل القيام بعمليات الإحصاء الشامل.

تبليغ مصالح الضرائب تلقائيا من قبل البلديات عن كل المشاريع المنجزة أو قيد الإنجاز على مستوى البلدية و نسخ من كافة العقود أو صفقات التموين أو الأشغال.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

- بركات عبد الكريم صادق، المالية العامة، دار الجامعة،مصر،1988.
- بن أعماره منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي IRG حسب تعديلات قانون المالية 2010، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر2010.
- جمال محمد، المبادئ الأساسية للرسم على رقم الأعمال، دار الشهاب، الجزائر، دون سنة نشر 2000.
- حامد عبد المجيد دراز، المبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- خالد الخطيب، المحاسبة الضريبية، جامعة دمشق، سوريا،1981.
- خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن،1985.
- سالم محمد الشوابكة ، المالية العامة و التشريعات الضريبية، دار الثقافة و النشر و التوزيع، الأردن،2015.
- سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية،القاهرة،2006..
- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 1992.
- عادل عبد المهدي، حسن الهدوني، الموسوعة الاقتصادية، دار ابن خلدون، بيروت، لبنان 1980.
- عادل محمود حمدي الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، مصر 1973
- عبد العزيز عثمان، نظم الضريبة، مداخل تحليلي مقابل، الدار الجامعية، مصر، 2000.
- عبد العزيز علي السوداني، البناء الضريبي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، مصر.
- عبد الكريم صادق بركات و يونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع للطباعة،لبنان،1986.
- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2001.
- علي زعدود، المالية العامة الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر2006.
- عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،2000.
- محمد الصغير بعلي ويسرا أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2003.
- محمد الصغير بعلي،قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر 2004
- محمد سعد فهرود، المبادئ العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، سوريا 1979.
- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003.
- مراد ناصر ، الإصلاح الجبائي و أثره في المؤسسة و الترخيص الاستثماري، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، الدفعة98.
- يونس أحمد البطريق، أصول الأنظمة الضريبية، المكتب المصري الحديث، مصر، 1966.

ثانيا : المذكرات والرسائل :

- أحمد رحراج، النظام الضريبي الجزائري تقييم الأداء و تحديات المرحلة المقبلة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2004.
- عبد القادر لمير، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية بلدية أدرار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و إدارة أعمال ، جامعة وهران، 2014.
- علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية و آثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي(تجربة جزائرية)، رسالة الماجستير للعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،1992، 1993، ص32.

- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و أثار على المؤسسة و التحرير الضريبي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع تسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية،1997.
- نصيرة دوبابي ، الحكم الراشد المحلي و إشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2010.
- عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، 1991.
- مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان،2013/2012
- بن خليفة احمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة التخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،2015.
- جلال الدين زرقاطة، المالية البلدية بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.
- شلالي أمال، نايت معمر لامية، الجباية كأداة لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012
- نور الدين يوسفي ، الجباية المحلية و دورها في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير العلوم التجارية، جامعة بوقره، بومرداس، 2009
- جمال يرقي، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر و دورهما في التنمية المحلية، مجلة دراسات إفريقية، العدد44.
- حمو هواري بومدين، منازعات الضرائب المباشرة في ظل الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للضرائب لعام2003، الجزائر.

- زينب مدكور، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية(مذكرة نهاية التربص اقتصاد و مالية)، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2005-2006.
- سعد كمال الدين بلعباس، واقع اللامركزية ، استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة تربص، فرع إدارة عامة المدرسة العليا للإدارة، تيارت، 2006.

ثالثا: المقالات العلمية :

- بسمة عولمي، شوقي جباري، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02، الجزائر، 2015.
- بن شعيب نصر الدين، الجماعات الإقليمية و المفارقات التنمية المحلية، مجلة البحث العلمي، العدد 10، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،2012.
- شوقي جباري/بسمة عولمي، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 02، 2015.
- جمال يرقي، الجباية المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر و دورهما في التنمية المحلية، مجلة دراسات افريقية، العدد 44.
- دحو ولد قالية مداخلة ندوة حول الإصلاحات المالية و الجباية المحلية، منشورات مجلس الأمة 2004
- علو وداد،حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02 ،2014 .
- الطيب ماتلو، مكانة المالية المحلية في إصلاحات الدولة، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، 2009

رابعا: المداخلات العلمية

- قدور بن عيسى ، إشكالية الجباية المحلية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، الذي نظمته جامعة البليدة، يومي11-12 ماي2003 .

- عبد الكريم بريشي، واقع الجباية المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات، ملتقى دولي حول المالية العمومية للجماعات المحلية، واقع إصلاحات و تطلعات، المنعقد يومي 19-20 سبتمبر 2012، مخبر المالية العامة، جامعة تلمسان.
- فريدة سقلاب، تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد، الحقائق و الآفاق، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- موسى رحماني، وسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية آفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي: تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- نادية مصا بحية، مصادر الجباية المحلية و تقييم مردودها، مجلة القانون العقاري، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي على، البليدة، الجزائر، 2015.

خامسا : النصوص القانونية :

- القانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في يوم الاثنت جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 08 مارس سنة 2016م
- الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م
- الأمر 76-104، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة يوم الأحد 5 محرم 1397، الموافق لـ 26 ديسمبر 1976م.
- الأمر 76-105، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون التسجيل، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة يوم الأحد 7 محرم 1398، الموافق لـ 18 ديسمبر 1977م.

- الأمر 76-103، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الطابع، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة يوم الأحد 6 جمادى الأولى 1397، الموافق لـ 15 ماي 1977م.
- الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م مع آخر تعديل المادة 282 مكرر 1 قانون المالية2020 الجريدة الرسمية عدد81 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 الصادرة في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 30 ديسمبر 2019.
- الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الربعاء اول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م مع آخر تعديل المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021
- الأمر 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966و المعدل بالمادة 36 من قانون المالية 2001.
- الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م مع آخر تعديل بالمادة 04 من قانون المالية التكميلي ج.ر.ج.ج عدد40 الصادرة بتاريخ 7 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2015.
- الأمر 76-104، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة يوم الأحد 5 محرم 1397، الموافق لـ 26 ديسمبر 1976م (المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة)
- الأمر 76-101، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 102 الصادرة يوم الأربعاء أول

محرم 1397، الموافق لـ 22 ديسمبر 1976م المادة 275 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

- الأمر 76-102، المؤرخ في 09-12-1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 103 الصادرة يوم الأحد 5 محرم 1397، الموافق لـ 26 ديسمبر 1976م. المادة 1 من قانون الرسم على رقم الأعمال قانون 2021.
- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22-02-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، و المتضمن الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 79 لصادرة في 8 شوال 1422، الموافق لـ 23 ديسمبر 2001م.
- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1999م، متضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 92، المعدلة بالمادة 77 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 المؤرخ في: الخميس 9 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017م.
- القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76 الصادرة في: الخميس 9 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017م مع آخر تعديل مادة 51 من قانون المالية 2020.
- قانون المالية سنة 2000 معدلة بنص المادة 78،من القانون 17-11، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادرة في الخميس 9 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017. قانون المالية 2018.
- قانون المالية 2003 المعدلة بموجب المادة 131 من ق المالية 2018).
- قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة في 12 شوال 1441 هـ الموافق 4 يونيو 2020 .
- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن فانون المالية لسنة 2000
- قانون المالية لسنة 2020 و كذا المادة 127 من قانون المالية لسنة 2021 و المعدلة و المتممة لأحكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002.

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ22 يوليو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37 المؤرخ في أول شعبان عام1432هـ الموافق لـ03 يوليو سنة 2011م.
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 12 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد12 المؤرخ يوم الأربعاء 7ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012م.
- المرسوم التشريعي93-12 المؤرخ في 15 أكتوبر 1993، التعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 10أكتوبر 1993
- المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 جريدة رسمية عدد76 الصادرة في 9 ربيع الثاني 1439هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2017. قانون المالية 2018.

الفهرس

مقدمة	3-1
الفصل الأول : مكانة الجباية المحلية في مالية الجماعات المحلية	
المبحث الأول : الإطار العام للجباية المحلية	06
المطلب الأول : مفهوم الجباية المحلية	06
الفرع الأول: تعريف الجباية المحلية:	06
الفرع الثاني: المبادئ و الأهداف العامة للجباية المحلية	11
المطلب الثاني : مضمون الجباية المحلية	14
المبحث الثاني: دور الجباية المحلية في تمويل مالية الجماعات المحلية	19
المطلب الأول: المصادر المختلفة للجباية المحلية	19
الفرع الأول: الرسوم و الضرائب الموجهة كليا لفائدة الجماعات المحلية	20
الفرع الثاني : الرسوم و الضرائب الموجهة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية	31
المطلب الثاني: مردودية أوعية الجباية المحلية	40
الفرع الأول : ايجابيات الجباية المحلية	41
الفرع الثاني : نقائص الجباية المحلية	43
الفرع الثالث :ضعف مردودية الموارد الجبائية المحصلة كليا للجماعات المحلية	45
الفصل الثاني: الجباية المحلية واستقلالية الجماعات المحلية	
المبحث الأول : الاستقلالية المالية و اللامركزية الإدارية	50
المطلب الأول : الذاتية المالية دعامة أساسية للامركزية الإدارية	50
المطلب الثاني: تقييم اللامركزية الجبائية	52
الفرع الأول: مفهوم اللامركزية الجبائية	53
الفرع الثاني : أهداف اللامركزية الجبائية	54
المبحث الثاني : مقومات و عوائق الجباية المحلية	55
المطلب الأول: العوامل المقيدة لفعالية الجباية المحلية	56
الفرع الأول : العوائق المرتبطة بالنظام الجبائي العام	56
لفرع الثاني: العوائق المرتبطة بالجباية المحلية	58
المطلب الثاني: أساليب أو طرق تحسين و تنمية الجباية المحلية	59
الفرع الأول : إنشاء جباية محلية مستقلة عن جباية الدولة على المستوى المركزي	60
الفرع الثاني : تعديل النظام الجبائي فير الحكم القضائي	62

الخاتمة	66
قائمة المراجع	70
قائمة المحتويات	79